فقه النوازل

د. عوض العمري

أعداد: عبد الكريم السحيمي و مهند الزهراني

مسودة

843

التعريف بفقه النوازل وبيان نشأته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف النوازل لغة واصطلاحاً وبيان بعض المصطلحات المرادفة له .

المطلب الثاني: نشأة علم النوازل وبيان أهم الدراسات السابقة حوله.

قررنا فيما سبق أن هذه الشريعة الغراء جاءت شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان والمجتمع من أمور الدين والدنيا صالحة لكل زمان ومكان لا يعتريها خلل أو نقص إزاء حادثة جديدة أو نازلة مدلهمة، وصدق الحق تعالى حيث يقول :(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإسلام دينا).

فهذا الكمال التشريعي الذي تميز به الإسلام عن غيره من الملل والأديان هو غاية الإعجاز الرباني الذي يقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال في عصر تميز بالتطور المذهل والتقدم العلمي السريع في جميع شئون الحياة .

ومع ذلك فإن البشرية في عصور التاريخ شهدت ألواناً مختلفة من المذاهب والنظريات والنظم والتشريعات التي تهدف إلى سعادة الفرد في مجتمع فاضل ولكن واحداً منها لم يبلغ من الروعة والإجلال مبلغ الإسلام في إعجازه التشريعي. ولا يستطيع أحد كذلك أن ينكر أن الإسلام أحدث في العالم أثراً غير وجه التاريخ وأذهل أرباب النظم والقوانين أن يأتوا بمثله أو ببعضه ، ليبقى معجزة خالدة بما فيه من أحكام وأخبار وعلوم. ومعارف تضمنها كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ، يقول الرسول : ما من الأنبياء من نبي إلا أعطي ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً وكثرة أتباع هذا الدين لم تأت إلا من قبيل علاج النتائج لمشكلات حياة الناس على اختلاف أنواعهم وأحوالهم بما كفله لهم من أسس راسخة خالدة لحياة كريمة هانئة .

يقول الرافعي - رحمه الله -: وما أشبه القرآن الكريم في تركيب إعجازه وإعجاز تركيبه بصورة كلامية من نظام هذا الكون الذي اكتنفه العلماء من كل جهة، وتعاوروه من كل ناحية، وأخلقوا جوانبه بحثاً وتفتيشاً، ثم هو بعد لا يزال عندهم على ذلك خلقاً جديداً ومراماً بعيداً وصعباً شديداً .

تعرف النوازل:النوازل هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد

شرح التعريف: الوقائع: هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات أو المعاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبينات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

الجديدة قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها أما ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا.

التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد هذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما.

والمراد بالاجتهاد هنا : أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين.

وهناك بعض الفقهاء قد تناولوا مصطلح النازلة وأرادوا المعنى اللغوي أي: المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وأطلقوا هذا المعنى عند ذكرهم لمسألة القنوت في النوازل، وعلى هذا يحمل قولهم: بأن للإمام أن يقنت في الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة قنوت النوازل بعد ما ذكر الأقوال فيها وحجة كل فريق ما نصه : فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل، وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه لما حارب النصارى قنت عليهم القنوت المشهور اللهم عذب كفرة أهل الكتاب إلى آخره وهو الذي جعله بعض الناس سنة في قنوت رمضان وليس هذا القنوت بسنة راتبة لا في رمضان ولا غيره بل عمر - رضي الله عنه - قنت لما نزل بالمسلمين من النازلة، ودعا في قنوته الذي يناسب تلك النازلة. كما أن النبي ﷺ لما قنت أولاً على قبائل بني سليم الذين قتلوا القراء ،

المطلب الثاني: نشأة علم النوازل وبيان أهم الدراسات السابقة حوله

مسودة

نشأة علم النوازل

- جاء الإسلام في عصر المبعث كحدث بارز من الأحداث الكبرى التي غيرت مجرى تأريخ الإنسان وعهد فاصل بين الفوضى والنظام في الأفكار وشئون الحياة، وفارقاً بين الكفر والإيمان وكان الوحي المنطلق الأساسي لجميع التصورات والأفكار والمعتقدات.

قال تعال : وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَبُ وَلا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاط مستقيم) فنظم القرآن الكريم كثيراً من المجالات الإنسانية فيما يرجع إلى التفكير والسلوك وشرع لكل حالة ما يناسبها. كما أجاب عن أسئلة السائلين، وأنار دجى حيرة المتطلعين، وفي كل ذلك هداية ورحمة من رب العالمين .

وهذه السمة هي التي أضفت على القرآن الكريم وصفه بالتفرقة والتنجيم كلما نزلت حادثة، مما كون من بعض تلك الوقائع والأحداث ما يعرف بعلم أسباب النزول، فنزول القرآن كان أكثره على حسب الوقائع والقضايا والتي كانت تقع للمسلمين فيبين القرآن أحكامها، وكثيراً ما كان الصحابة إذا نزلت بهم نازلة تسارعوا للسؤال عن حكمها فينزل القرآن، أو تبين السنة، فيسارعون للامتثال فيكون أثبت في أذهانهم وأرسخ في قلوبهم، فبقيت سنة جارية، فإذا نزلت بهم نازلة رفعوا السؤال لأهل العلم فأجابوا بما علموا، أو قالوا لا ندري.

- وسار رسول الله صلى الله عليه و سلم على منهج القرآن في القيام بأمر النظر في النوازل والوقائع بالفتيا والاجتهاد، وقد بين الإمام القرافي - رحمه الله - أن تصرفه عليه الصلاة و السلام هو : إخبار عن الله تعالى بما يجده في الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى.

وبعد أن بين - رحمه الله - الفرق بين يصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفتيا، وتبليغ الرسالة، وحكمه عليه الصلاة والسلام؛ أشار إلى أن تصرفه بالفتيا هو أغلب أحواله صلى الله عليه و سلم.

وقد ثار جدال عريض بين الأصوليين حول اجتهاده عليه الصلاة والسلام، لكن قيامه بالفتوى في أكثر من مقام يرجح القول باجتهاده صلى الله عليه وسلم، لأن الفتوى عملية تنبني على ربط الواقعة بدليلها كما تقوم على الاستنباط ؛ ورسول الله صلى الله عليه و سلم عين الدليل، واجتهاده وفتواه عليه الصلاة والسلام مؤيدان بالوحي إذ لا يقره الله سبحانه على باطل وحاشاه من ذلك.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو ما أسمع.

بعض المصنفات التي سميت بالفتوى أو النوازل عند المذاهب الأربعة

أولاً: المذهب الحنفي:

- الفتاوى البزازية لمحمد بن محمد البزازي ، ت [٨٢٧] هـ مطبوع .

- الفتاوى الظهيرية لظهير الدين محمد البخاري ، ت [٦١٩] هـ مخطوط .

- فتاوى الولواجي : لظهير الدين أبي المكارم الولواجي ، ت [٧١٠] هـ مخطوط .

-فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي [٥٩٢] هـ مطبوع .

-الفتاوي الزينية : الزين الدين ابن إبراهيم بن نجيم ، ت [٩٧٠] هـ مطبوع .

- الفتاوى السراجية أو فتاوى قارئ الهداية السراج الدين عمر بن علي المعروف بقارئ الهداية : ٨٢٩٦ه جمع وترتيب الكمال ت 829 هـ مخطوط

ثانياً: في المذهب المالكي:

1- أجوبة ابن سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي، المعروف بسحنون ، ت هـ مخطوط .

٢ - نوازل ابن رشد أو فتاوى ابن رشد أو أجوبة ابن رشد كلها تسميات لشيء واحد تقريباً للإمام محمد بن رشد الجد. ت [٥٢٠] هـ مطبوع .

- نوازل البرزلي أو فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام) لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني البرزلي ، ت [٨٤٤] هـ مخطوط، وقد اختصرت هذه الفتاوى من قبل تلاميذه مثل أحمد حلولو القروي .

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيه والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي (٢) ، ت [٩١٤] هـ مطبوع .

وكتاب المعيار ونوازل البرزلي وفتاوى ابن رشد تعد مصدراً مهماً من مصادر نقل الفتاوى والنوازل في المذهب المالكي وفيها معلومات وأجوبة لعدد كبير من العلماء حول المسألة الواحدة مما يثري بحثها ويوضحها وهذه الميزة قلما توجد في كتب المذاهب الأخرى.

مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (٣) وولده محمد (4)، ت [٥٠٤] هـ مطبوع.

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

- فتاوى الإمام النووي المحي الدين بن يحيى بن شرف النووي ت [٦٧٦] هـ مطبوع .

- فتاوى ابن الصلاح لتقي الدين عثمان بن عبدالرحيم الشهر زوري ، ت [٥٦٠] هـ مطبوع .

- فتاوى الإمام السبكي: تقي الدين علي بن عبد الكافي، ت ([٧٥٦] هـ مطبوع .

- فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري : لزكريا بن محمد الأنصاري (٣)، ت [٩٢٦] هـ مطبوع .

فتاوى الإمام ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (١) ت [٨٥٢] هـ مخطوط .

- الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر المكي الهيتمي (٢)، ت [٩٧٢] هـ مطبوع .

رابعاً: المذهب الحنبلي:

ا مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت [٢٤١] هـ جمع ابن هاني . مطبوع .

- جوابات مسائل ابن شاقلا (1) لابن بطة (٥) ، ت [٣٨٧] هـ مخطوط .

جوابات ومسائل وردت من الحرم للقاضي أبي يعلى، ت [٤٥٨] هـ مخطوط .

- الفتاوى للموفق ابن قدامه ، ت [٦٢٠] هـ مخطوط .

-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني، ت [٧٢٨] هـ مطبوع.

- الفتاوى الأحمدية : لابن عبد الهادي ، ت [٩٠٩] هـ مخطوط .

- الأجوبة النجدية عن الأسئلة النجدية للسفاريني ، ت [١١٨٨] هـ مخطوط.

-الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية للقدومي موسى بن عيسى النابلسي ، ت [١٣٣٦] هـ مطبوع.

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر. وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر

بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها .

فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجد وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة.

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل

إلى ثلاثة مناهج هي كالتالي :

أولاً: منهج التضييق والتشديد.

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

ويقول عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) ، ويقول عليه الصلاة والسلام: إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً .

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) .

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك.

إن منهج التضييق و التشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواء كان إفتاء أو تعليماً أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به، ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر

الإفتاء بما يلي :

أ - التعصب للمذهب أو للآراء أو الأفراد العلماء

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي - في الأمور الاجتهادية - الذي لا جدال ولا مراء فيه، فيؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء والمذاهب، مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت

بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة .

يقول الإمام أحمد - رحمه الله -: من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم.

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه

من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله

ب - التمسك بظاهر النصوص فقط.

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها. ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. صالح المزيد بقوله : وقد ظهر في عصرنا من يقول : يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود، وقاموس لغوي .

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا فيه، وقد سماهم د. القرضاوي بالظاهرية الجدد) - مع فارق التشبيه في نظري - حيث قال عنهم : المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال .

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحملاً للناس على أشد مجاري التكليف، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) .

ج - الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية المقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد ولله در ابن القيم - رحمه الله - إذ يقول :

فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراء للنفوس به

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءة للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة .

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين .

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناء على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق. ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة .

ثانيا: منهج المبالغة التساهل و التيسير

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

أ - الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص :

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل.

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حكي عن الإمام الطوفي - رحمه الله - أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً على النص والإجماع عند معارضتهما له .

ب - تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب :

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها القول النبي : إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه.

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذروا منه، وإمامهم في ذلك النبي ﷺ لما قال: إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح عليكم (٤). فزلة العالم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

ج - التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي : لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل.

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه. وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله -: لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى و إجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين .

وقد حكى أبو الوليد الباجي - رحمه الله - عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز.

وقد فصل الإمام ابن القيم - رحمه الله - القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال :

لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربة واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا .

فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب .

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع.

ثالثا: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية و اليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا و الاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد و الانحلال كما قال الإمام الشاطبي- رحمه الله - : "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة و لا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مر أن مقصد الشرع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط و لا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع ولذلك كان من خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة و أما طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت و الحرج بغض إليه الدين و أدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما اذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة".

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة و المتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها تتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير و التسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط.

ومن أهم هذه الطرق التي تعرف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة، ما يلي:

1-التعرف على حكم النزلة بالرد إلى الأدلة الشرعية.

2-التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية.

3- التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي.

4- التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة و كلياتها.

- وهذه الطرق الاجتهادية مرتبة في أهميتها من حيث الأولوية في رد أحكام النوازل إليها ، فالبدء المنفق عليه يكون بنصوص الشرع ودلالته المختلفة على الأحكام مع اعتبار الأدلة والقواعد الأصولية الأخرى التي يجمعها مسمى الأدلة الشرعية ، وينتقل الناظر بعدها إلى الرد للقواعد و الضوابط الفقهية، فإن لم يجد مظان الحكم بها خرج النازلة على أقوال الأئمة و فروع المذهب، ويأتي الرد للمقاصد الشرعية في آخر المطاف من البحث لأنها في حقيقتها كليات للأدلة الشرعية الجزئية، التي ينبغي الرد إلها أولا، وإلا رجعنا إلى تلك الكليات والتعليلات العامة و المصالح التي تحويها هذه النازلة ، وهذا التدرج في النظر أغلبي وقد يختل أحيانا لمصلحة راجحة أو نظر معتبر يراه المجتهد كما سيأتي- بإذن الله- توضيحه في طيات هذه المباحث.

ولعلنا من خلال هذا الفصل؛ أن نشير إلى أهم معالم هذه الطرق التي توضح السبيل للناظر من أجل الوصول إلى الحق و الصواب فيما استجد من نوازل وواقعات.

التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المتفق عليها

الأدلة المتفق عليها منها ما هو محل اتفاق بين أئمة المسلمين و تشمل الكتاب و السنة. ومنها ما هو محل اتفاق جمهور المسلمين وهو الإجماع و القياس.

التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة المختلف فيها.

الدليل الأول: قول الصحابي.

الصحابي: "هو من لقي النبي- صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على الإمان"

-وجه الرد إلى قول الصحابي في التعرف على حكم النازلة:

أولا: قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع إلى النبي-صل الله عليه وسلم-.

ثانيا: قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على بعض بالاتفاق.

ثالثا: قول الحابي إذا انتشر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعا وحجة عند جماهير العلماء.

رابعا: قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو لم يعلم هل اشتهر أم لا وكان للرأي فيه مجال فمذهب الجمهور اعتبار.

الدليل الثاني: الاستحسان.

تعريف ابن قدامة -رحمه الله – حيث قال:" المراد به: العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة".

ومثاله: العدول في عام المجاعة عن مقتضى العموم في قوله تعالى: (والسارق و السارقة فاقطعوا أيديما)، إلى عدم القطع ، تخصيصا لهذه الحالة من العموم، كما ذهب إليه عمر-رضي الله عنه-؛ نظرا لوجود مرجح يقتضي ذلك وهو الحاجة و الضرورة الحصلة بسبب المجاعة.

الدليل الثالث: الاستصحاب.

الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين:" الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الثاني بناء على أنه كان ثابتا في الزمان الأول"

ومثاله: أن يقول في المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة أن الإجماع منعقد على صحة صلاته ودوامه فيها، فنحن نستصحب ذلك إلى ورود الدليل الصارف عنه وهذا غير صحيح؛ لأن الإجماع إنما دل على الدوام فيها حال عدم الماء أما مع وجوده فلا إجماع حتى يقال باستصحابه.

التعرف على حكم النازلة الفقيه باردها إلى القواعد و الضوابط الشرعية، وأمثلته

أما تعريف القاعدة الفقهية اصطلاحاً: فقد عرفها كثير من أهل العلم بتعريفات مختلفة بناءً على اختلافهم في مفهومها هل هي قضية كلية أو أغلبية؟. ولهذا يمكن أن نقول أن هناك اتجاهين واضحين في بيان معنى القاعدة.

الاتجاه الأول وهو من عرفها بأنها قضية كلية، ومن هؤلاء الفقهاء :

أ - تعريف الإمام الجرجاني - رحمه الله - حيث قال: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها

ب - وعرفها الإمام المحلي - رحمه الله - بأنها: «قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها.ج - وعرفها الإمام التفتازاني - رحمه الله - بأنها: «حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

د - وعرفها صاحب منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق - رحمه الله بأنها : حكم كلي ينطبق على جميع جزيئاته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم الكلي .

هـ - وقال المقري - رحمه الله - في تعريفها: «كل كلي أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

إلى غيرها من التعريفات الكثيرة المدعمة لهذا الاتجاه وإن اختلفت في عباراتها وحدها من حيث الجمع والمنع المفهوم القاعدة .

الاتجاه الثاني : وهو من عرفها بأنها حكم أكثري أو قضية أغلبية؛ نظراً لما يستثنى منها من فروع وينطبق هذا الاتجاه على تعريف شهاب الدين الحموي - رحمه الله - بأنها : حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئاته لتعرف أحكامها منه.

وهذا النظر للقواعد الفقهية يؤيده ما قاله صاحب تهذيب الفروق : ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية .

وذلك أن أكثر القواعد يوجد بها مسائل مستثناه من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة ويلاحظ هذا الأمر من يطالع كتب القواعد .

يتلخص مما مضى ذكره من التعريفات في ما يلي :

أولاً: أن الاتجاه الأول في تعريف القاعدة على أنها حكم كلي أنسب للأمور الآتية :

1 - أن شأن القواعد أن تكون كلية وتخلف بعض الفروع والجزئيات عن حكم القاعدة لا يقدح في أصل القاعدة؛ يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: لأن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلى لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثرى معتبر

- تعريف الضوابط الفقهية في الاصطلاح.

لم - أطلع على تعريف محدد للضوابط الفقهية بمعنى الحد الجامع المانع لهذا المصطلح، ولكن الغالب عند الفقهاء أنهم يذكرون الضوابط الفقهية في حالة التفريق بينها وبين معنى القواعد الفقهية، ولاشك أن الفروق لا تعطي المعنى الشامل للمصطلح المراد بيانه ويمكن أن نذكر سبباً آخر العزوف بعض الفقهاء عن ذكر تعريف خاص بالضوابط الفقهية؛ أن بعضهم لم يفرق بين القاعدة والضابط ولذلك اكتفوا بتعريف القاعدة الفقهية لاشتمالها على معنى الضابط .

ومن هؤلاء الفقهاء الكمال ابن الهمام ،والفيومي صاحب المصباح المنير ، وعبد الغني النابلسي رحمهم الله وغيرهم .

ولعل التفريق بين مصطلحي الضابط والقاعدة هو الذي سار علية أكثر الفقهاء المتأخرين وذلك لاستقرار العلم ووضوح مصطلحاته وبلوغه مرحلة النضج والاستقرار .

ويمكن أن نختار للضابط تعريفاً اصطلاحياً بأنه: «حكم كلي فقهي ينطبق علي فروع كثيرة من باب واحد.

- شرح التعريف :

لا - يختلف تعريف الضابط عما قلناه في تعريف القاعدة وبيان محترزات التعريف، ولكن قولنا: من باب واحد قيد مهم في التعريف لإخراج القاعدة؛ فإن فروعها في أكثر من باب.

الفرق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية :

من - خلال المقارنة بين تعريف القاعدة وتعريف الضابط يظهر لنا أنهما يشتركان في أن كلاً منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية.

ويفترقان في أن الضابط يشمل الفروع والجزئيات الفقهية من باب واحد على حين أن القاعدة تشتمل على فروع في أكثر من باب .

فقاعدة (الأمور بمقاصدها تدخل في أبواب فقهية متعددة؛ كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والنكاح والطلاق ... إلخ .

وقد قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : أنها تدخل في سبعين باباً» .

أما الضابط فهو يجمعها من باب واحد مثل: (كل ما أوجب غسلاً أوجب وضوءاً إلا الموت ومثل : (الحدث لا يتبعض) و (بدن المغتسل كالعضو الواحد)؛ فهذه الضوابط تجمع فروعاً ولكن من باب واحد.

وقد نبه على هذا الفرق بعض الفقهاء والأصوليين منهم الإمام تاج الدين السبكي - رحمه الله - حيث قال : إن الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابه أن يسمى ضابطاً وكما جاء في كلام البناني - رحمه الله - في حاشيته على جمع الجوامع : والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط .

وهناك فرق آخر ذكره بعض الفقهاء المعاصرين وهو أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب .

اقسام القواعد الفقهية.

A

القواعد الفقهية ليست نوعاً واحداً ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، ويمكن أن تقسم قواعد الفقه من عدة وجوه (٢) :

أولاً : من ناحية شمولها. ويمكن أن تقسم إلى الأنواع التالية :

١ - القواعد التي تشتمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة؛ كالقواعد

الخمس وهي :

أ - الأمور بمقاصدها.

ب - اليقين لا يزول بالشك .

ج - المشقة تجلب التيسير .

د - الضرر يزال .

هـ - العادة محكمة .

٢ - القواعد التي تشتمل مسائل كثيرة، إلا أنها أقل من سابقتها، وأطلق عليها السيوطي وابن نجيم - رحمهما الله - قول قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وقد ذكر السيوطي - رحمه الله منها أربعين قاعدة وابن نجيم - رحمه الله - ذكر تسعة عشر قاعدة. منها : قاعدة الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب).

وقاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) ، وقاعدة: إعمال الكلام أولى من إهماله متى أمكن) .

- القواعد التي تشمل مسائل قليلة كقاعدة: (الدفع أقوى من الرفع) ، وقاعدة: الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه).

التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان .

وبذلك تصبح القواعد معيناً ثراً للفقهاء ومبعث حركة دائمة، ونشاط متجدد، يبعد الفقيه عن أن تتحجر مسائله وتتجمد قضاياه.

ومن أجل توضيح مهمة القواعد في حل النوازل المعاصرة سأعرض بعضاً من النوازل المندرجة ضمن بعض القواعد الفقهية للتمثيل ولإحاطة القارئ بأهمية وفائدة هذا العلم

١ - المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة يُعطون أجهزة إنعاش تقوم بوظيفة القلب والرئة ويظل الجسم ممدداً لا حراك به مدداً طويلة بحيث لو فصلت عنه الأجهزة المساعدة فارق الحياة فهذه النازلة قد تندرج تحت قاعدة الحياة المستعارة كالعدم).

٢ - مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها، فهذه تندرج تحت قاعدة : الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة التماثل الأجسام).

3- الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جواً : فمع تطور وسائل السفر تطوراً مذهلاً قد يصبح النهار بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة) (٥) .

٤ - الأصل في تجويز الخصم (الحسم) من أجل التعجيل في عمليات التقسيط المعاصرة، كما لو باعت الشركة بضاعة مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد ستة أشهر، وجاء العميل وأراد دفع قيمة البضاعة قبل حلول الأصل فإنه يجوز للشركة أن تكافئه على ذلك بحسم نسبة معينة من الثمن كعشرة في المائة، وذلك لأنه يحق للشركة إبراء العميل من الثمن كله فجاز لها إبراؤه من بعضه؛ بناءً على القاعدة الفقهية كل مندوب إليه جاز في الجميع جازفي البعض.

5 - ما يتعلق بفتح الاعتماد المستندي، فعلى سبيل المثال: إذا أصر الموكل في مسألة فتح الاعتماد على الامتناع عن الدفع بغير حق وتعذر الاستيفاء منه، كان للمصرف حق التصرف في البضاعة، ليستوفي حقه بأن يبيع منها بقدر الحاجة بناءً على قاعدة (الظفر بالحق).

- الوديعة الادخارية - المعروفة بشهادة الاستثمار - وهي نوع من الإقراض حيث تقوم الجهة المصدرة لها باجتذاب القروض من أصحاب الأموال تحت إغراء الفائدة التي تارة ترد إلى رأس المال فتزيد قيمة الشهادات كما في الشهادات ذات القيمة المتزايدة، وتارة يأخذها المقرض أولاً بأول كل ستة أشهر، كما في الشهادات ذات العائد الجاري، وحقيقتها تعتبر قروضاً شرطت على الزيادة.

والقاعدة الفقهية (أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) .

التعرف على حكم النازلة بردها إلى مقاصد الشرعية، وأمثلته.

تخريج الأصول على الفروع :

ذكرنا أن من أنواع التخريج التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم واكتشاف عللها وما بينها.

- ويشمل علم تخريج الفروع على الأصول على بعض المباحث والمسائل التي لا تخرج عن حقيقة علم الفقه والأصول ووجه العلاقة بينهما

ويمكن أن نقول في بيان معناه كمحاولة قاصرة لإيجاد تعريف مناسب له.

أن التخريج: استنباط الأحكام الشرعية العملية وما يوصل إليها من خلال آراء أئمة المذهب وقواعدهم.

ضوابط التخريج

إن - المتأمل في كلام الفقهاء والأصوليين الذين تناولوا التخريج على فروع أئمة المذهب لم يطلقوا فيه العنان للفقيه أن يخرج كيفما بدا له بل جعلوا لذلك ضوابط وشروط تجوز هذا التخريج وتحميه من الوقوع في

الخطأ والزلل ..

ولعلنا في هذا المطلب أن نبين أهم هذه الضوابط التي ينبغي للناظر

في النوازل مراعاتها عند التخريج :

- أن لا يخرج الحكم على أقوال الأئمة مع وجود النص الشرعي من القرآن والسنة .

وهذا ضابط مهم في التخريج على نصوص المذهب فإنه لا يسوغ التخريج عليها إلا بعد استفراغ الوسع في طلب ذلك الحكم في نصوص الشرع من آيات الله عز وجل أو أحاديث النبي ﷺ وكذلك الرجوع إلى إجماعات العلماء فإنها في حكم المنصوص عليها، ولا ينبغي للناظر التخريج على أقوال أئمة المذهب وللصحابة رضوان الله عليهم أو تابعيهم

اجتهاد ماض في ذلك فإن اجتهادهم هو المقدم على غيرهم من العلماء وذلك لمعايشتهم للتنزيل ومعرفتهم للتأويل وصحبتهم لإمام الفقهاء والمفتين رسول الله ﷺ.

يقول الإمام الدهلوي رحمه الله : ومن كان من أهل التخريج ينبغي له أن يحصل من السنن ما يحرز به من مخالفة التصريح الصحيح ومن القول برأيه فيما فيه حديث أو أثر بقدر الطاقة .. ولا ينبغي أن يرد حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم ، لقاعدة استخرجها هو وأصحابه.

وما وقوع بعض الفقهاء في التخريج على نصوص أئمتهم مع وجود بعض النصوص والأحاديث الواردة في ذات الحكم المخرج إلا نتيجة الجهل بمعرفة السنن وتتبعها في مظانها المعلومة.

٢ - أن يكون للمخرج دراية كاملة لقواعد المذهب وفروعه.

فلا يصح التخريج من فقيه لا يعرف قواعد المذهب وفروعه، والتي ينبغي أن تكون معرفته بها على وجهه يغلب فيه الإحاطة والإلمام بفقه المذهب أصولاً وفروعاً حتى يستقيم تخريجه ويغلب على الظن تحققالحكم الصحيح باجتهاده.

يقول ابن الصلاح رحمه الله : فالمجتهد في المذهب الشافعي مثلاً - أي مجتهد التخريج - المحيط بقواعد مذهبه المتدرب في مقاييسه وسبل تصرفاته، متنزل كما قدمنا ذكره في الإلحاق بمنصوصاته وقواعد مذهبه منزلة المجتهد المستقل في إلحاقه ما لم ينص عليه الشارع بما نص عليه .

ويبين الإمام القرافي رحمه الله وجه إلزام المخرج بمعرفة قواعد المذهب وإلمامه بفروعه حيث قال رحمه الله: لا يجوز لمفتي أن يخرج غير المنصوص على المنصوص إلا إذا كان شديد الاستحضار القواعد مذهبه وقواعد الإجماع، وبقدر ضعفه في ذلك يتجه منعه من التخريج، بل لا يفتي حينئذ إلا بمنصوص إن كان له الاطلاع على منقولات مذهبه بحيث لا يخفى عليه غالباً أنه ليس في مذهبه ما يقتضي تقييد هذا النص المطلق الذي أفتى به ، ولا يخصص عمومه فإن لم يكن له هذه الأهلية ولا هذا الاطلاع امتنع أن يفتي مطلقاً، حفظ نص المسألة أم لا. لأن هذا النص الذي حفظه يحتمل أن يكون بقيد غير موجود في الفتيا، وتحرم عليه الفتيا حينئذ .

أن يكون المخرج عالماً بأصول الفقه على وجه العموم وبالقياس على وجه الخصوص.

التأمين التجاري:

وهو من العقود الجديدة التي لم تكن موجودة قبل القرن الرابع عشر الميلادي، ولهذا فإنه لم يرد بشأنه شيء في الفقه الإسلامي، إلا ما ورد عن ابن عابدين رحمه الله بشأن التأمين البحري وتحريمه للسوكرتاه.

التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة

التمهيد:

مقاصد الشريعة هي المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها و هي الغاية التي من أجلها وضعت أحكام الشرع.

وقد ثبت بما لا يجد مجالا للشك" أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل و الآجل معا".

إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر و الفساد عنهم ، كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع تصرفاتها بما يثبت أنها وضعت لمصالح العباد، كقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلّا يَكونَ لِلنّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] وقوله تعالى: ﴿وَما أَرسَلناكَ إِلّا رَحمَةً لِلعالَمينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة تبين له كذلك أن العلة تلم بمعناها العام هي مقصد الشارع ومدار أحكامه. كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء: (ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجعَلَ عَلَيكُم مِن حَرَجٍ وَلكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم وَلِيُتِمَّ نِعمَتَهُ عَلَيكُم لَعَلَّكُم تَشكُرونَ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى في آية الصيام : (كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] وقوله تعالى في الصلاة:(إِنَّ الصَّلاةَ تَنهى عَنِ الفَحشاءِ وَالمُنكَرِ) [العنكبوت: ٤٥]

أقسام المقاصد الشرعية

القسم الأول: المقاصد الضرورية.

الضروري و الضروريات عند الأصوليين هي :"الأمور التي لابد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة و في الأخرى فوت النجاة و النعيم و الرجوع بالخسران المبين" وهذا المعنى للإمام الشاطبي- رحمه الله-.

فقد قال الأمام الشاطبي -رحمه الله-:" قد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين و النفس و النسل و المال و العقل وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموعة أدلة لا تنحصر في باب واحد".

وقال ابن أمير الحاج -رحمه الله - :" وحصر المقاصد في هذه ثابت بالناظر إلى الواقع وعادات الملل و الشرائع بالاستقراء "

وحفظ هذه الضروريات الخمس يكون بأمرين؛ كما قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-:" أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ،وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

و الثاني: ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم".

فهذه المصالح التي راعتها الشرائع جميعا ، وأن اختلفت في طرق رعايتها و المحافظة عليها إلا أن شريعة الإسلام وهي خاتمة الشرائع فد راعتها على أتم وجوه الرعاية فشرعت الأحكام لإيجادها أولا، والمحافظة عليها ثانيا.

-فادين شرع لإيجاده: الإيمان بأركانه، وأصول العبادات فبهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم، ويقوم المجتمع علي أساس قوي متين.

-وشرع للمحافظة على الدين : الدعوة إليه ،ورد الاعتداء عنه، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معالمه ،وعقوبة من يرتد عنه، ومنع من يشكك الناس في عقيدتهم ،ومنع الإفتاء بالباطل، أو تحريف الأحكام و نحو ذلك.

-النفس شرع لإجادها: الزواج، وشرع لحفظها: وجوب تناول ما به قوامها من طعام و شراب و معاقبة من يعتدي عليها ، وتحريم تعرضها للهلكة.

القسم الثاني: المقاصد الحاجية:

أو-الحاجيات، ويقول الإمام الشاطبي-رحمه الله- في بيان معنها:" أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لك ترع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج و المشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في مصالح العامة".

بل لو فقدت الحاجات للحق الناس النت و المشقة وحرج يشوش عليهم عبادتهم ، ويعمر صفو حياتهم وربما أدى ذلك إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.

و الحاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس و ولذلك بنيت الشريعة على اليسر ودفع المشقة ورفع الحرج سواء كان ذلك في العبادات أم في العادات، والمعاملات و الجنايات وبيان ذلك.

كما قال الأمام الشاطبي -رحمه الله- :"ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحقوق المشقة بالمرض و السفر، ..."

القسم الثالث: المقاصد التحسينية:

التحسينيات هي مالا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولمن يقع موقع التحسين و التزيين و التيسير للمزايا و المزائد ورعاية أحسن المنهاج.

وقد عبر الإمام الشاطبي -رحمه الله-عن معناها تعبيرا حسنا حيث قال: " فمعنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تألفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".

والأخذ بمكارم الأخلاق فيما يتعلق بحياة الأفراد و المجتمعات هو من رعاية أحسن المناهج وسلوك أفضل السبل وبه يتحقق التحسين و التزيين في الصفات و الأفعال، وعلى مل فهي ضوابط واضحة تدل على أن التحسينية لا يتضرر الناس بتركها ، ولا يلحقهم حرج وضيق بفقدها .

مثال: قول الأمام الشاطبي -رحمه الله-:"ففي العبادات، كإزالة النجاسة..."

المسألة الأولى: يحتاج الناظر في النوازل المعاصرة إلى معرفة مقاصد الشريعة على وجه الكمال.

المسألة الثانية: طرق معرفة المجتهد بمقاصد الشريعة

1- الاستقراء: ويحصل ذلك بتتبع نصوص الشريعة ، و أحكامها ، و معرفة عللها ، فباستقراء علل النصوص الشرعية يحصل لنا العلم بمقاصد الشرعية بسهولة لأننا إذا استقرينا عللا كثيرة متماثلة في كونها ضابطا لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة نجزم بأنها مقصد الشارع.

2- معرفة علل الأمر و النهي : وهذا الطريق وإن كان له علاقة بالذي قبلة، غير أنه يعنى بجانب كيفية التعرف على علل الأمر و النهي أو الطرق التي تعرف بها العلة ، وهي المعروفة عند الأصوليين بمسالك العلة.

3- مجرد الأمر و النهي الابتدائي التصريحي: ويقصد بالابتدائي ما أمر به أو نهي عنه ابتداء لا لكونه وسيلة إلى غيره أو جيء به تبعا تأكيدا للأمر الأول ، و لم يقصد بالمقصد الأول . ويقصد بالتصريحي ما دل على الأمر و النهي بصيغة من صيغ الأمر و النهي الصريحة لا الضمنية.

4-التعبير عن المصالح و المفاسد بلفظ الخير و الشر ، و النفع و الضر، وما شابهها، يقول العز بن عبد السلام :" ويعبر عن المصالح و المفاسد بالخير و الشر والنفع و الضر، و الحسنات و السيئات لأن المصالح كلها خيور حسنات ، و المفاسد بأسرها شرور مصرات سيئات. وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح و السيئات في المفاسد".

المسألة الثالثة: دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام النوازل المعاصرة .

لا تخلو الوقائع الحادثة للناس أن تكون واضحة الدليل منصوصة الحكم فتلحق بالحكم المنصوص، أو تكون مندرجة ضمن قاعدة فقهية أو أصولية فتأخذ حكم جزئيتها لما بينهما من الشبه وذلك بتحقيق المناط و إدراج الفرع ضمن قاعدته.

أما إذا خلت النازلة من حكم منصوص أو في معناه و لا يعرف لها قاعدة تضمها أو تشهد لها بحسب جنسها القريب ، فإن للعلماء طرق في استنباط حكمها قد تعرضنا لبعضها في مبحث القياس أو التخريج على أوال أئمة المذاهب.

وهنا سنبحث في دور المقاصد الشرعية في استنباط أحكام تلك النوازل التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، إذ لا يصح أن يكون هناك حكم يخلو عن مراد الشارع له بالصحة أو البطلان.

فمن المقرر بالاستقراء" أن الله سبحانه قد شرع أحكامه لمصالح العباد" فإن هذه المصالح لا تخلو من ثلاثة أقسام:

1- المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها وقام الدليل منه على رعايتها فهذه المصالح حجة ويرجع حاصلها إلى القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص و الأجماع.

2-المصالحة الملغاة: وهي المصالح التي ليس لها شاهد اعتبار من الشرع بل شهد الشرع بردها و إلغائها، وهذا النوع من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله و لا خلاف في إهماله بين المسلمين.

3-المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشرع على اعتبراها و لا إلغائها ،ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.

فالحكم في هذه النوازل الحادثة يكون بالرد إلى المصلحة المرسلة التي لا تخرج عن إطار مقاصد الشريعة و كلياتها الخمس المعروفة ، و الأدلة في إثبات هذا الأمر كثير.

نص الأمام الغزالي-رحمه الله- على هذه الشروط التي ينبغي توفرها في المصلحة المرسلة و تابعه كثير من أهل العلم على تلك الشروط وهي:

الأول: أن تكون المصلحة ضرورية: أي ليست حاجية و لا تحسينية بمعنى أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمس.

الثاني: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية بمعنى أنها عامة توجب نفعا للمسلمين و ليست خاصة بالبعض، وذلك بأن يرجع النفع أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة لفرد أو لبعض الأفراد فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.

الثالث: أن تكون المصلحة قطعية لا ظنية، بأن تثبت بطريق قطعي لا شبه فيه.

ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة

أولا: التأكد من وقوعها.

الأصل في المسائل النازلة وقوعها و حدوثها ف واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها و التأكد من حدوثها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفا من السائل و تعمقا منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع علما أو متعلما، و ذلك لبعد وقوعها و استحالة حدوثها.

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

-أن رجلا جاء إلى ابن عمر-رضي الله عنهما- فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر -رضي الله عنهما-:" لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- يلعن من سأل عما لم يكن".

-وكان زيد بن ثابت -رضي الله عنه- إذا سأله إنسان عن شيء قال:" آلله! أكان هذا؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم" .

ثانيا: فهم النازلة فهما دقيقا.

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضيا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلول علمية لمشكلات متنوعة قديمة و حديثة و استحداث و سائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوما من الدهر و الله أعلم.

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهما دقيقا وتصورها تصورا صحيحا قبل البدء في بحث حكمها ، و الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمرا، و الباحث يتصور أمرا آخر و يحكم عليه.

ثالثا: التثبت و التحري و استشارة أهل الاختصاص.

ومما ينبغي أيضا للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت و التحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها و التأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظر قاصر أو قلة بحث و تثبيت وترو فقد يخطئ الصواب و يقع في محذور يزل فيه خلق كثير.

وقد جاء عن النبي -صل الله عليه وسلم- ما يؤيد التثبت و التحري في الفتيا و الاجتهاد، ومن ذلك قوله-صل الله عليه وسلم- :"من أفتي بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه".

وقال أيضا عليه الصلاة و السلام:" أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"، ويروى عن ابن مسعود -رضي الله عنه -قوله:" من أجاب الناس في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون"

رابعا: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة و التوفيق.

وهذا الضابط من أهم الآدب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم ، يحكي عن الملائكة: ﴿قالوا سُبحانَكَ لا عِلمَ لَنا إِلّا ما عَلَّمتَنا إِنَّكَ أَنتَ العَليمُ الحَكيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية و كذلك قوله تعلى: ﴿قالَ رَبِّ اشرَح لي صَدري﴿ وَيَسِّر لي أَمري﴿ وَاحلُل عُقدَةً مِن لِساني ﴿يَفقَهوا قَولي﴾ [طه: ٢٥-٢٨]

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجى عطاياه و تخشى رزاياه، أو قد يكون باتباع أهواء العامة و الجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

خامسا: مراعاة العوائد و الأعراف.

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين:" هو ما استقر في النفوس من جهة العقول و تلقته الطباع السليمة بالقبول".

و لأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلة لبعض أهل الفتيا و النظر، اشترط الفقهاء و الأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبرا، صيانة لأحكام الشريعة من التبديل و الاضطراب، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة:

1- أن يكون العرف مطردا أو غالبا.

2- أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائما عند إنشائها.

3- أن لا يعارض العرف تصريح بخلافه.

4- أن لا يعارض العرف نص شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلا له.

مظان فقه النوازل

وبالإضافة الى ما ذكر من كتب الفتاوى و النوازل المذهبية ، فإن هناك جنابا مهما في دراسة النوازل المعاصرة وهو ما يتعلق بقرارات و توصيات المجامع الفقهية سواء التابعة لرابطة العالم الإسلامي أو التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي. بالإضافة إلى فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في البنوك إسلامية و توصيات و بحوث المؤتمرات الفقهية و الندوات العلمية التي تهتم بالمستجدات الفقهية المعاصرة ، وكذلك ما تصدره مجالس الفتاوى في بعض البلاد الإسلامية ، كل ذلك مصدر مهم لدراسة النوازل المعاصرة من الناحية العلمية التطبيقية التي يمكن من خلالها معرفة الضوابط و القواعد المنهجية للحكم على النوازل المعاصرة.

المجامع الفقهية: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، و المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، و المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، إلى غيرها من دور الإفتاء و المجالس العلمية الأخرى التي تسعى لتحقيق الاجتهاد الجماعي ولو بصورة قريبة من المجمعات الفقهية ، من أجل الحصول على نتائج عملية لمشكلات الأمة ولتحقيق العلاجات و الحلول اللازمة للنوازل المستجدة

المحاضرة الخامسة

نوازل في العبادات

- **النازلة الأولى: استعمال مياه الصرف الصحي المعالجة في الطهارة وسقي الزروع وغيرها:**

صورة المسألة:

تعريف مياه الصرف الصحي: هي المياه الحاملة للفضلات والنفايات التي مصدرها المساكن والمباني والمصانع وأي كمية من المياه السطحية والجوفية التي يمكن أن تتصرف إلى شبكة مياه الصرف الصحي.

يتضح لنا من التعريف أن مصادرها ثلاثة، وهي:

١- المياه الخارجة من دورات المياه. ٢- المياه السطحية. ٣-المياه الجوفية.

تعريف مياه الصرف الصحي المعالجة: هي المياه الخارجة عن محطة مياه معالجة الصرف الصحي بعد معالجتها بطريقةٍ سليمةٍ طبقاً لمعايير قياسية بنوعية مياه الصرف الصحي حسب الغرض من استخدامها.

أفادنا التعريف:

١- أن المعالجة درجات.

٢- أن معالجة هذه المياه بطريقةٍ آلية، ولا تكون بالطريقة اليدوية.

٣- أنها معالجةٌ بمعايير قياسية، وهي التي يمكن قياسها.

أولاً: نتصوّر طريقة معالجة الماء:

١. المرحلة الأولى: المعالجة التمهيدية: وفيها تفصل الأجزاء الكبيرة الموجودة في الماء لحماية أجهزة المعالجة، ولا يستعمل الماء لأي نشاط في هذه المرحلة.
٢. المرحلة الثانية: المعالجة الأولية: وفيها تزال المواد العضوية والمواد الصلبة غير العضوية القابلة للفصل خلال عملية الترسيب، ولا يستعمل الماء لأي نشاط في هذه المرحلة.
٣. المرحلة الثالثة: المعالجة الثانوية وفيها يحصل تحويل إحيائي للمواد العضوية إلى كتل حيوية تزال فيما بعد عن طريق الترسيب الثانوي.
٤. المرحلة الرابعة: المعالجة المتقدمة: وتستعمل عند الحاجة لماء نقي بدرجة عالية وفيها تزال عدد من الملوثات؛ كالنتروجين والفوسفور، إضافة للمواد التي يصهب تحللها بسهولة، والمواد السامة.
٥. المرحلة الخامسة: التطهير (التعقيم) وتتم بحقن الكلور إلى الأحواض للتعقيم، وتتراوح الجرعة من ٥ إلى ١٠ مليجرام للتر الواحد

.

دراسة الأصل (التأصيل):

حكم الاستحالة فقهاً: عند الحنابلة الاستحالة غير مطهِّرة -عدا الخمرة-.

فهي تطهر عندهم -أي: النجاسات- بثلاث طرق:

١-النزح. ٢- المكاثرة. ٣- أن يزول تغير النجس بنفسه إذا كان الماء كثيراً.

اختلف الفقهاء على قولين:

١-الاستحالة -التحوّل- عند (الحنابلة والشافعية وبعض المالكية) ليست مطهرة.

استدلوا بنهي النبي ﷺ عن أكل الجلّالة.

٢-الاستحالة من طرق التطهير (مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم). واستدلوا: بأن العين النجسة إذا استحالت صفاتها بَطَل عنها

اسمها الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئًا آخر ذا حكم آخر، فالأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات.

التنزيل:

بُحثت في مجلس هيئة كبار العلماء في عام ١٣٩٨هـ، وبُحثت في المجمع الفقهي في الرابطة.

وفيها فتوى من اللجنة الدائمة.

وكلهم خرجوا بجواز استخدام مياه الصرف الصحي في كل أوجه الاستعمال.

من أشهر من خالف في مياه الصرف الصحي: بكر أبو زيد رحمه الله.

- **النازلة الثانية: طول النهار واستمراره لمدة طويلة، وأثر ذلك على أحكام الصلاة والصيام.**

أولاً: التصوّر:

علماء الفلك قسّموا الارض إلى أقسام وجعلوا لها خطوط طول –من شمال٩٠خط الى جنوب٩٠خط– وخط الصفر هو خط الاستواء، ودوائر عرض–من شرق الى غرب– (وهمية).

فالمناطق ثلاثة أقسام في هذه المسائل:

١ تنقسم البلدان ذات الدرجات العالية إلى ثلاث منطق :

المنطقة الأولى: البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) شمالا وجنوبا، وهذه البلدان تظهر فيها العلامات الكونية للأوقات في اليوم والليلة طالت الأوقات أو قصرت .

المنطقة الثانية: البلدان التي تقع بين خطي العرض (٤٨) و(٦٦) شمالا وجنوبا، وهذه البلدان تنعدم فيها بعض العلامات الكونية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب

الشفق حتى يتداخل مع وقت الفجر تقريبا.

المنطقة الثالثة: البلدان التي تقع فوق خط عرض (٦٦) شمالا وجنوبا إلى القطبين وتنعدم فيها العلامات الكونية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا.

من ٦٦ درجة شمالًا و٦٦درجة جنوباً تسمى القطبين.

التأصيل: الفقهاء المعاصرون اختلفوا في هذه المسألة بحسب اختلاف المناطق:

١- المناطق التي تُرى فيها أوقات الصلاة الخمسة، فاتّجه فيها الفقهاء إلى اتجاهين:

أحدهما: يصلّي فيها الصلوات الخمس وإن قَصُر فيها الوقت جداً، وهو: قرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي التابع للرابطة، وفتوى عبدالعزيز ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

والثاني: أن يجمع بين المغرب والعشاء إن قصر الليل جداً في الصيف، ويجمع بين الظهر والعصر إن قصر النهار في الشتاء، وهو: ما أفتى به مجلس الافتاء الأوربي؛ لأنه من مسوّغات الجمع للحرج.

٢- المناطق التي تُرى فيها بعض العلامات، وفيها خلافٌ كبير:

فالقول الأول: أنه يُقدّر تقديرٌ نسبيٌ (كم أقرب بلد ثم يُنقص أو يُزاد في درجات الطول والعرض).

واستدلوا بحديث الدجال: "اقدروا له قدره".

وهي: فتوى كبار العلماء واللجنة الدائمة، وقرار المجمع الفقهي.

والقول الثاني: التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد، وهو: (الصلاة على وقت أقرب بلد).

والقول الثالث: النظر إلى آخر يوم اتضحت فيها العلامات الخمسة.

والقول الرابع: ينظرون إلى الشفق المدني -وهو: ظهور الضياء أو مغيب الضياء قبل الشفق الشرعي- أي ياذن للناس للتنقل بين المدن.

والقول الخامس: الجمع، فيُجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

٣-المناطق التي تُعدم فيها جميع علامات الصلوات:

أشهر الأقوال فيها قولان:

أحدها: التقدير النسبي وهو (الزيادة في درجات الطول والعرض بحسب البلد الأقرب).

وهو: فتوى كبار العلماء واللجنة الدائمة.

والثاني: التقدير المتطابق (الصلاة على وقت أقرب بلد).

وهو: ما أفتى به المعاصرون.

القول الثالث -وهو بعيد-: أن يصلّوا بتوقيت مكة، وقد أفتى به بعض المعاصرين.

المحاضرة السادسة

نوازل الزكاة

- **النازلة الثالثة: زكاة الحساب الجاري:**

تعريف الحساب الجاري: هو وعاءٌ افتراضيٌ عند المصرف يضع فيه العميل الأموال، ويُعرّف عند أهل المصارف أنه: قائمة المعاملات المالية بين العميل والمصرف.

التركيب الفقهي للحساب الجاري:

العلاقة بين العميل والمصرف:

القرض:	المال يُرد بدله.	يجوز التصرف فيه.	مضمون.	حالاً ولو مؤجلاً.	يُقبل قول المقترض.
الوديعة:	تُردّ عينها شرعاً.	لا يجوز التصرف فيها.	إذ لم يكن مفرطاً لا يضمن.	حالًّا ولو مؤجلاً.	يُقبل قول المودَع.
الحساب الجاري:	يرد بدله.	يجوز التصرف فيه.	مضمون.	حالًّا ولو مؤجلاً.	

إذن: (الحساب الجاري يكيف على أنه قرض).

- **زكاة عميل عنده ١٠٠ ألف في المصرف، كيف يزكّيها؟**

زكاة الدائن هل يزكّي أم لا يزكّي؟

اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

١-تجب عليه الزكاة مطلقاً، وهو قول: الشافعية ورواية في المذهب.

٢-تجب عليه الزكاة لما مضى من السنوات، وهو: مذهب الحنابلة.

٣-أنه يزكّيه إذا قبضه لعامٍ واحد، وهذا قول: المالكية.

٤- أما الحنفية فيفصّلون:

أ- ديون قوية: ما كان ديناً سببه مالٌ، وهو التجارة.

ب- ديون متوسطة: ما كان سببها المال وليس له علاقةٌ بالتجارة، مثل: لو باع بيته بالآجل، فهذا دينٌ في ذمته وهو مالٌ ليس بتجارة.

ج- ديون ضعيفة: هي مالم يكن سببه المال، مثل: الصداق والخلع.

- **النازلة الرابعة: زكاة السندات:**

التكييف الفقهي للسندات:

أنها: ربا، وزكاتها: يزكّي الأصل بالكامل، والربا الزائد يردّه بالكامل.

- **النازلة الخامسة: الصناديق الاستثمارية:**

تعريف الصندوق الاستثماري: هو وعاءٌ ماليٌ تكوّنه مؤسسة مالية بقصد تجميع مدخرات الأفراد وتوجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق فيها للمستثمرين عائدا.

-مدير الاستثمار إما ان يكون له أجرٌ مقطوع، أو نسبةٌ من الأرباح.

التكييف الفقهي للصندوق الاستثماري:

إن كان يأخذ أجراً فهي وكالة، فيزكي الأصل مع الربح.

وإن كان له نسبةٌ من الأرباح فهذه مضاربة، وباتفاق الفقهاء أن رب المال يزكي الأصل مع الربح.

- **النازلة السادسة: مسألة زكاة الأسهم:**

الأسهم لها ثلاثُ قيم:

أ- قيمة دفترية: وهي حاصلُ قيمته الحقيقية -حاصل خصم الديون على الموجودات-.

ب- قيمة اسمية: وهي التي دُوِّنت في رأس المال.

ج- قيمة سوقية: وهي قيمة تداول اليوم، هي التي تُحتاج عند البيع والشراء لدى العميل.

- **خصائص الاسهم:**

١- أنها قابلةٌ للتداول، فتُباع وتُشترى.

٢- أنها متساوية.

٣-أنها قد تكون فيها عوائد وقد يخسر رأس المال.

٤-مسؤلية مُلّاك الأسهم متساوية.

- **كيفية زكاة الأسهم:**

اختلف العلماء في تكييفها على أقوال:

١- يزكّي بحسب نشاط الشركة.

٢- يختلف بحسب نية المساهم:

- إذا كان نية المساهم المضاربة: فيزكّي في كل عام ما يملكه من الأسهم على كل حال.

- أما إن كان نية المساهم الاستثمار والحصول على التوزيعات النقدية: فيزكيّ صافي الأرباح. وهذا قرار مجمع الفقه

٣- يزكي مطلقاً ما يملكه في كل عام على أي حاله.

نوازل الصيام

- **النازلة الأولى: أثر التداوي بالوسائل الحديثة على صحة الصوم:**

مسألة الإبر: إذا استعمل الصائم الإبر هل يُفطر أم لا؟

الأطباء يسمون الإبرة: بالحقنة.

والحقن عند الفقهاء يقصدون بها: التحميلة.

والإبرة عند الفقهاء لا يعرفونها فتسمى: نازلة.

الإبرة الطبية على نوعين:

١-الإبرة العلاجية: وتكون عن طريق الجلد -مسامات الجلد- أو عن طريق العضلة.

مثل إبرة الانسولين (إبرة السكر) عن طريق الجلد.

ومثل جميع اللقاحات بأنواعها، عن طريق العضل.

٢-الإبرة المغذية: وتكون عن طريق الوريد -الإبر الوريدية-.

مم تتكون الابرة؟

قد تتكون من مركبٍ علاجيٍ بحت-كالانسولين-.

وعامة الإبر التي تكون عن طريق العضل يكون فيها دواء وفيتامينات، أو من غذاء بحت كالجلوكوز والسكر والأملاح أو كلاهما معاً.

- الإبر المغذية اختلف الفقهاء فيها على قولين:

١- أنها مفطرة، وهذا قول: جماهير المعاصرين، وقرار مجمع الفقه الاسلامي، وفتوى اللجنة الدائمة، وقول ابن باز، وابن عثيمين، واستدلوا بأن علة التفطير: التغذية.

٢- أنها غير مفطرة، وبه قال: بعض الفقهاء المعاصرين.

وقالوا بأن العبرة بالمفطّر: أن يصل إلى الجوف، وهذه لا تصل إلى الجوف فلا تكون مفطرة.

- الإبر العلاجية: ما كان منها عن طريق الجلد: اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

١- أنها غير مفطرة؛ لأن العبرة هي: التغذية، لا الوصول إلى الجوف.

وهذا قول: الجمهور، وقرار المجامع الفقهية.

٢- أنها مفطرة.

وما كان منها عن طريق العضل: ففيها قولان أيضا:

١- لا تفطّر، وهو: قرار المجمع الفقهي.

٢- تفطّر؛ لأنها مغذية.

- **النازلة الثانية: منظار المعدة:**

هو جهازٌ طبيٌ يُدخل عن طريق الفم عبر البلعوم ثم المريء ثم المعدة بغرض تصوير ما في المعدة ليُرى ما فيها من قرحة أو غير ذلك أو عيّنة صغيرة للفحص أو غير ذلك.

هل المنظار يفطر أم لا؟ هل يفطر الصائم بكل ما يصل إلى الجوف؟

اختلف الفقهاء على قولين:

أحدهما: يفطِر بكل ما يصل الجوفَ، وهو قول: جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والحنفيةُ اشترطوا أن يستقر في داخل الجوف ولا يبقى منه شيء خارج الجوف فإن كان قد بقي خارج الجوف ولم يستقر ثم نُزع لا يفطر.

واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر بمن اكتحل أن يفطر، قالوا: والكحل غير مغذي بلا إشكال، ومع ذلك أمر ﷺ متعاطيه أن يفطر لكون العين منفذ إلى الوصول إلى الجوف، فدل ذلك: أن العلة الوصول إلى الجوف.

واستدلوا بما جاء عن عبدالله بن العباس أنه قال: إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج.

فقوله هذا عامٌ فكل داخلٍ يفطِّر.

واستدلوا بعمومات الكتاب والسنة الدالة على الفطر بالأكل وهذا متناول لأكله؛ لأنه أدخل الشيء إلى جوفه.

الثاني: أنه لا يفطر إلا إن كان مغذياً، وهو قول: الحسن بن الصالح من السلف واختاره بعض المالكية واختاره أبو عباس ابن تيمية رحمهم الله.

وأصحاب هذا القول استدلوا بالمعنى، بأن المقصود من الصيام الامساك عن الغذاء وحكمة الصيام هي أن يشعر بحال الفقراء وأن يتقوى للعبادة وأن يذكر نعمة الله، وهذه الحكم تتحقق ولو أدخل لجوفه شيئاً غير مغذياً.

واستدلوا بأن الأصل في لغة العرب بأن الاكل لا يسمى إلا ما كان مطعوماً، وإن وضع أو أدخل في جوفه شيئاً ولم يكن مأكولاً لا يسمى آكلاً.

وأجابوا على أدلة القول الأول: بأن الحديث ضعيف.

وأثر ابن عباس أن المراد بالخارج لا يفطر به.

والأثر ليس على إطلاقه بالإجماع فقد دخله التخصيص.

وعمومات الكتاب والسنة قالوا بأن هذا غير مسلَّم؛ لأن المقصود بالأكل الطعام.

- **التخريج: حكم المناظير:**

- الجمهور: مفطرة، باستثناء الحنفية.

وأما على القول الثاني: لا تكون مفطرة.

يَخرُجُ من هذا الخلاف ما إن وضع على المنظار مادة مغذية فهذا مفطر بالإجماع.

- **النازلة الثالثة: أثر بخاخ الربو على الصيام:**

بخاخ الربو يتكون من:

١-مواد كيميائية مستحضرة طبية.

٢- ماء.

٣-اكسجين.

قدر السائل في الماء والمواد الكيميائية في كل علبة: ١٠ مليلتر من الماء، ويُفترض أن تبخ بها ٢٠٠ بخّة، أي: ما يقارب في كل بخّة ٠,٠٥ مليلتر، عن طريق الفم وإلى البلعوم الفمي وإلى الجهاز الرغامي وإلى القصبة الهوائية وربما وصل شيء إلى الجوف.

- **اختلف الفقهاء المعاصرون في بخاخ الربو على قولين:**

أحدهما: أنه غير مفطر، وهذا قول: جمهور المعاصرين، وقرار مجمع الفقه، وقرار اللجنة الدائمة، وفتوى ابن باز، وابن عثيمين.

واستدلوا: بالقياس على المضمضة والاستنشاق وهذا معفوٌ عنه بالإجماع.

وقاسوه على السواك وإذا استاك الصائم أفرز ثمان مواد كيميائية تمتزج باللعاب ثم تصل إلى الجوف ولا يفطر بذلك.

وأيضاً ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

٢-أنه مفطر، وبه قال: بعض المعاصرين.

وعلّلوا: بأنه يصل إلى الجوف.

- **النازلة الرابعة: قطرة الأنف**: اختلف فيها الفقهاء على أقوالٍ ثلاثة:

١- أنها تفطّر، وبه قال: ابن باز، وفتوى اللجنة الدائمة، لأن الأنف منفذٌ له ارتباطٌ بالحلق والجوف.

٢- لا تفطّر؛ لأنها غير مغذية.

٣- أن فيها تفصيل؛ فإذا وصلت إلى الحلق فهي مفطّرة -وهذا هو الغالب- والعكس بالعكس -وقد يحصل-، وهو: قرار مجمع الفقه، والعبرة بحقيقة الحال.

- **النازلة الخامسة: مسألة غسيل الكلى**:

الكلى تقوم بعمليةٍ مهمة وهي: تنقية الدم، ومفردها: جهازٌ يسمى الكلية يدخل في الدم في جسم الانسان ثم يخرج الدم فيه على فرقتين، فرقة: دم صافي، وفرقة: سموم، وتحوّلها الكلية إلى الجهاز البولي ويتخلص منها الجسم ليبقى الجسم نقياً سليماً، فإذا تعطّل هذا الجهاز أضر جسم الإنسان جداً؛ لأنه لا يطيق ان تبقى السموم في جسمه.

وليس المقصود أن تغسل الكلى نفسها، إنما المقصود: غسيل الدم كما تغسل الكلى هذا الدم.

وغسيل الكلى على نوعين:

١-الغسيل الدموي -الطريقة المشهورة- يخرج الدم من جسم الانسان ويدخل في الجهاز ويسمى هذا الجهاز كلية صناعية فينقّي الدم وينظّفه ويخرج ما فيه من سُمومٍ ثم بعد ذلك يردّه

إلى جسم الانسان ويضيف له شيء من الأملاح والسكر والجلوكوز حتى يسهل ارتفاعه ويتغذى هذا الدم فيغذي الجسم.

٢-الغسيل البريتواني-غير مشهور- والبريتواني هذا: غشاءٌ في البطن ولهذا سُمّيت هذه الطريقة بهذا الاسم، وهي: أن تفتح في البطن فتحةٌ فوق السُّرَّة وعند هذا الغشاء يُدخل فيها موادٌ كثيرةٌ جداً ما يقارب اللترين وتمكث فيه مدة وهذه المواد مليئة بالمواد الغذائية، مثل: السكر والجلوكوز ومليئة بغيرهما، وتبقى في الجسم مدةً طويلةً -نحو ساعتين أو ثلاثة أو أكثر-، ثم تُخرج بعد ذلك فتقوم هي بالتنظيف داخل الجسم -عكس الطريقة الأولى-.

- **هل تُفطّر عملية غسيل الكلى؟ الفقهاء اختلفوا على قولين:**

أحدها: أنها مفطّرة، وبه أفتى: ابن باز وابن عثيمين، وقالوا: لأنها تزوّد الجسم بالمواد الغذائية.

والثاني: أنها غير مفطّرة، ودليلهم: القياس والإلحاق بما سبق الكلام عليه في الإبر، وقالوا: فلما كانت الإبر لا تصل إلى الجوف فكذلك هذه لاتصل إلى الجوف فلا تكون مفطّرة.

- **يحصل في بعض طرق غسيل الكلى ألا يدخل الدمَ شيءٌ من الغذاء، فهذه لا تفطّر على القولين إلا بمن قال بالتفطير بالحجامة.**

المحاضرة السابعة

نوازل المعاملات

- **النازلة الأولى: مسألة الأوراق النقدية:**

يقول علماء الاقتصاد: إن للنقد ثلاث خصائص متى توفرت في مادة ما اعتبرت هذه المادة نقدا:

الأولى: أن يكون وسيطا للتبادل.

الثانية: أن يكون مقياسا للقيم.

الثالثة: أن يكون مستودعا للثروة

وقد جاءت أقوال بعض الفقهاء على هذا؛ فمن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الفرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت.

- مراحل تطور النقد:

١. المقايضة
٢. اختيار نقد؛ لكل بلد ومجتمع بحسبه.
٣. اتخاذ المعادن النفيسة على شكل سبائك أو قطع غير مسكوكة.
٤. صك الذهب والفضة من الحاكم بأوزان متماثلة ومختومة.
٥. إصدار التجار للعملات الورقية بغطاء
٦. إصدار ولاة الأمر لعملات الورقية بغطاء.
٧. فك الغطاء عن العملات الورقية.

- الأقوال في التكييف الفقهي للأوراق النقدية:

القول الأول: الأوراق النقدية سند بدين

القول الثاني: الأوراق النقدية عروض

القول الثالث: الأوراق النقدية فلوس

القول الرابع: الأوراق النقدية بدل لما استعيظت عنه

القول الخامس: الأوراق النقدية نقد قائم بنفسه

- **أدلة الأقوال ومناقشاتها للأوراق النقدية:**

١- أنها سندات بدين، المدين: الجهة المصدرة، والدائن: الحامل.

لأن الجهة المصدرة تتعهد ببذل المقابل عن هذا فهو دين.

وأُجيب: أن هذا التعهد قد أُلغي.

٢- أنها من عروض التجارة؛ لأنها ليست ذهباً ولا فضة وهي تُباع وتُشترى وتنخفض وترتفع، فهي عرض من عروض التجارة حكمها حكم عروض التجارة.

نُوقش: أنه يلزم من هذا القول: فتح باب الربا على مِصرعيه في الأوراق النقدية، ولا يقول به أحد!.

وعروض التجارة هي عِوض الأثمان وليست هي الأثمان، والحاصل: أن الأوراق النقدية هي الأثمان.

٣- أن حكمها حكم الفلوس، وهي: التي تكون من النحاس.

والفلوس محتقرة، وهي نقدٌ لها اعتبارٌ ولها رواجٌ واعتبارٌ من السلطان، وليست ذهباً ولا فضة.

نُوقش: بأن الفلوس منخفضة القيمة جداً ولا تُوازن الدينارَ والدرهمَ، والأوراقُ النقدية بخلاف ذلك.

ونُوقش: أن الفلوس إنما يُعاوَضُ بها في المحقّرات، وليس من عادة الناس أن يشتروا بها شيئاً عظيما.

٤- أنها بدلٌ عن الذهب والفضة، فإن كانت العملة بدلاً عن الذهب فأصلها ذهبٌ وكذلك الفضة.

٥- أنها نقدٌ قائمٌ بذاته؛ لأنها صار لها صبغةٌ قانونيةٌ معتبرة -وهذا قول أهل الاختصاص والخبرة من الاقتصادين- وقولهم أدعى أن يُؤخذ به، وهو القول الذي استقرت عليه الفتوى ولا يكاد أحدٌ يختلف عليه، وهو قرارُ: مجمعِ الفقه، وهيئةِ كبار العلماء، واللجنةِ الدائمة، وقول ابن باز، وابن عثيمين.

- **هل يجري الربا في الأوراق النقدية؟**

نعم يجري الربا في الأوراق النقدية، ١- فإذا اتفق الجنس والعلة = يُشترط التماثل والتقابض.

٢- وإذا اختلف الجنس واتفقت العلة = يشترط التقابض فقط.

٣- وإذا اختلف الجنس والعلة — فلا يشترط تماثلٌ ولا تقابض.

٤- وإذا لم يكن من الأصناف الربوية = فلا يشترط تماثل ولا تقابض من باب أولى.

فتكون كل علة نقد بنفس الدرهم الاماراتي والريال السعودي،ريال بريال: التماثل والتقابض (اتحاد الجنس والعلة).

ريال بدرهم: يشترط التقابض، فلو زاد لا إشكال (اتحاد الجنس واختلاف العلة).

ريال بذهب: يشترط التقابض والزيادة لا إشكال فيها (اختلفت العلل).

ريال بتمر: لا يشترط تقابض ولا تماثل (اختلفت العلل).

ريال بكرسي: لا تماثل ولا تقابض (ليس من الأصناف الربوية).

- **النازلة الثانية: مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء:**

البيوع تنقسم من حيث طريقة تحديد الثمن المبيع ثلاثة أقسام:

١- بيوع المساومة: وهو البيع الذي يتبايع به أكثر الناس، فتقول للبائع بكم هذه الممحاة؟ فيقول بريالين ولا يعلمك بكم خرجت عليه.

٢- بيوع الأمانات: وهي التي يخبر البائع فيها المشتري برأس المال، وهي على أحوال:

أ- فقد يقول ويحدد ربحاً محددًا (المرابحة).

ب- أو يبيع برأس المال فقط (التولية -وِلّاه رأس المال-).

ج- أو أن يخبره برأس المال وخسارة معلومة، فيقول: اشتريتها بريال وسأبيعها بنصف ريال (المواضعة).

٣- بيع المزايدة.

مسألة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

وهو طلب أحد المتعاقدين ويسمى (الآمر) من الآخر ويسمى (المأمور) بأن يشتري له سلعة ويَعِدُه أن يشتريها منه ويربحه ربحاً محدداً.

ما حكم بيع المرابحة للآمر بالشراء؟ اختلف فيه الفقهاء المعاصرون على قولين:

أحدهما: أنه جائز، وهو قرار: مجمع الفقه، واللجنة الدائمة، وابن باز، وهو مقتضى مذهب الجمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

واشترطوا شرطين:

١- أن لا يكون هذا الوعد ملزماً.

٢- أن لا يُبرم العقد بين الآمر والمأمور حتى ملك المأمور للسلعة.

واستدلوا:

١- بالأصل في المعاملات وهو: الحِلّ.

٢- بأن المأمور قد تملّك السلعة تملكاً حقيقاً، وقد دخلت في ضمانه قبل أن يبيعها للآمر فهي تجارة وليست ربا.

وأجابوا عن أدلة القول الثاني:

- الأول -أنها حيلة على الربا-: فقالوا هذا غير مسلّم فليست ربا وإنما هي تجارة.

ودليل التجارة أنه قد يربح وقد يخسر ونسبة توقع ربحه عالية.

- الثاني -عدم القبض-: لا نسلّم لهم؛ لأنه باع ما يملكه لأنها قد دخلت في ضمانه، بدليل لو اشترى المصرف البيتَ وأصاب البيت صاعقةٌ فهو من ضمان المصرف وليس للبائع الأول عليه ضمان، ففيه نوع مخاطرة.

-أصحاب هذا القول اختلفوا في شرط المواعدة على ثلاثة أقوال:

١- أن هذا شرط فإذا كان الوعد ملزماً فالعقد غير صحيح، وهو فتوى: ابن باز، واللجنة الدائمة.

٢- أن هذا الشرط ليس بلازم، فلو كان العقد ملزماً فالعقد صحيح، قاله: بعض المعاصرين.

٣- أن هذا الشرط يجوز أن يكون العقد ملزماً من طرف دون الآخر، وهو قرار: مجمع الفقه، وهيئة المعايير الشرعية.

القول الثاني: محرم، وبه قال: الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ، والألباني، وابن عثيمين، وهو مقتضى مذهب المالكية.

استدلوا:

١- بأنه حيلةٌ للربا فمقصود الآمر أن يأخذ المليون ومقصود المصرف أن يعطيه المليون بمليون وزيادة وهذا البيت وُضع حيلةً.

٢- بأن هذا البيع من بيع الإنسان مالا يملك، فالمأمور يبيع السلعة قبل تملكها.

- **النازلة الثالثة: مسألة التورّق المصرفي المنظم:**

التورّق: أن يقصد المشتري من شراء السلعة الورق.

أن يريد المال ويذهب إلى شراء جهازٍ بملغ عشرة آلاف وخمس مئة مؤجلة من شخص ويبيعه حالًّا بعشرة الآلف.

وهي محل خلافٍ بين فقهاء المسلمين:

فجمهور الحنفية والشافعية -والحنابلة في رواية- على الجواز.

وذهب المالكية والحنابلة في قولٍ آخر إلى التحريم.

صورة التورّق المصرفي المنظم:

يأتي العميل المصرف ويقول أريد تمويلاً بـ ٥٠٠ ألف فقالوا: لابدّ أن نربح، فسنبيعك حديد ٥ آلاف طن حديد بـ٥٠٠ ألف وسنربح ٥٠ ألف مؤجلة، ويسدد لهم الحديد بالآجل.

-وفي الورقة الأولى: يوكّلهم في قبض ثمن الحديد.

وفي الورقة الثانية: يوكّلهم في بيع الحديد.

وفي الورقة الثالثة: إيداع ثمن الحديد في حسابه.

- **فحقيقتها عِينة ثنائيةٌ ثلاثيةٌ أو رباعية: فهو محرم وهو تحايل صريح على الربا. والحل أن تكون بالأسهم.**

المحاضرة الثامنة

- **النازلة الرابعة: عقد التوريد:**

التوريد في اللغة: مأخوذٌ من الوِرد من تمام الشيء وإيفائه أو ما اعتاد أن يعمله كل يوم.

صورة التوريد:

أن تطلب شركةٌ سلعةً ما من فرد أو مؤسسة ويكون تسليم السلعة مؤجلاً في كل بداية شهر –مثلاً– والثمن إما مؤجلٌ أو حالّ.

وهو من أهم أنواع العقود؛ ولكثرة تداوله مع الناس جعلوا قرار عقد التوريد والمناقصات معاً.

تعريفه: هو عقدٌ يتعهد بمقتضاه طرف أول بتسليم سلعٍ معلومةٍ مؤجلةٍ خلال مدةٍ معلومةٍ لطرفٍ آخر مقابلَ ثمنٍ معلومٍ حالٍّ أو مؤجل.

أركانه:

١– العاقدان: المورد "البائع" – المستورد "المشتري".

٢– المعقود عليه: السلعة المستوردة، والثمن.

٣– الصيغة: قوليةً أو فعليةً، أو الاستلام والتسليم.

- **التكييف الفقهي لعقد التوريد:**

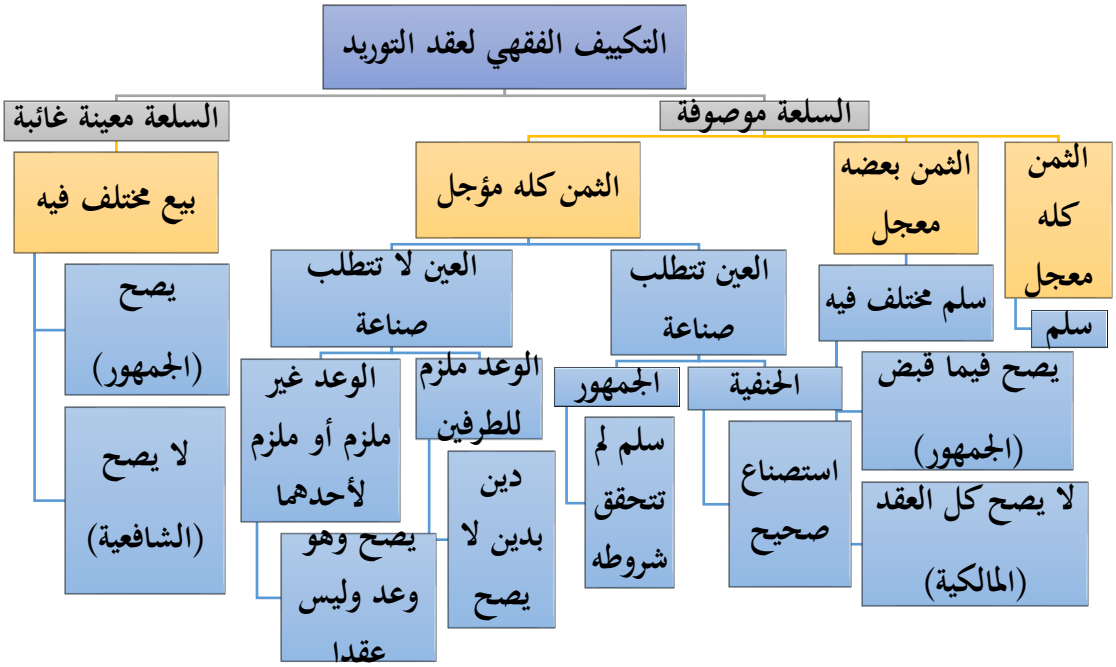

- **النازلة الخامسة: البطاقات الائتمانية:**

تعريفها: أداة دفع وسحب نقدي يصدرها مصرف أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء بأجل على ذمة مصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضا من مصدرها أو من غيره بضمانه، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة

أطراف التعاقد في البطاقات الائتمانية:

١. المنظمة العالمية
٢. مصدر البطاقة
٣. حامل البطاقة
٤. قابل البطاقة
٥. المصارف الأخرى (قد لا توجد)

البطاقات على نوعين:

١. **النوع الأول:** بطاقات غير ائتمانية (مغطاة): وهي البطاقات التي لا ينطوي عملها على تقديم تسهيل ائتماني لحاملها، وهي أنواع كثيرة؛ منها: بطاقة الصراف الآلي، وبطاقة الحسم الفوري.

٢. **النوع الثاني:** بطاقات ائتمانية (غير مغطاة): وهي بطاقات تخوّل حاملها من الحصول على السلع والخدمات بثمن مؤجل، وهي أنواع كثيرة ترجع في مجملها إلى قسمين: بطاقة ائتمان القرض غير المتجدد، وبطاقة ائتمان القرض المتجدد.

حكم البطاقات الائتمانية:

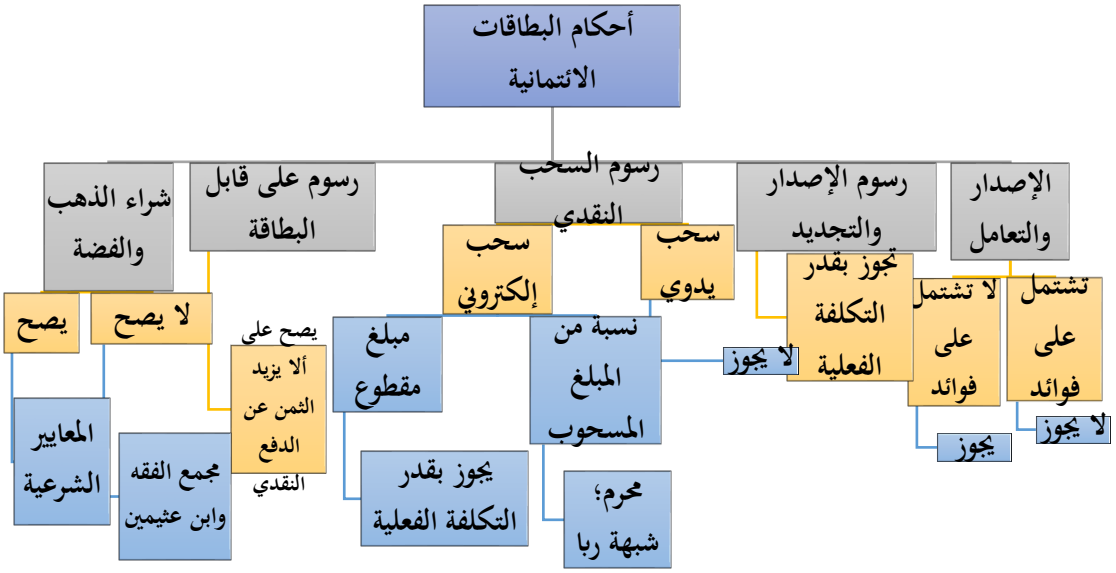

- **النازلة السادسة: التأجير المنتهي بالتمليك:**

وهو: عقدٌ بين طرفين يؤجّر فيه أحدهما لآخر سلعةً معينةً مقابل أجرةٍ يدفعها المستأجر بالأقساط خلال مدة معلومة، تنتقل بعدها الملكية للمستأجر عند سداد آخر قسط.

أنواع التأجير المنتهي بالتمليك:

١ ينقسم حكم الإجارة المنتهية بالتمليك إلى حالين:

❖ **الحال الأولى**: أن يكون العقدان واردين على عين واحدة في وقت واحد: ففي هذه الحال ذهب الشيخ محمد العثيمين إلى تحريم التأجير المنتهي بالتمليك، وهو قرار هيئة كبار العلماء ومجمع الفقه الإسلامي واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه جمع بين عقدين مختلفين في الحكم؛ لأن السلعة إذا أتلفها المستأجر بلا تعد أو تفريط لا يضمن، وأما إذا أتلفها المشتري فإنه يضمن، فلا يمكن الجمع بين العقدين؛ لاختلاف آثارهما

الوجه الثاني: أن الأجرة تقدر سنويًا أو شهريًا بمقدار مقسط يستوفى به قيمة المعقود عليه، يعدّه البائع أجرة؛ من أجل أن يتوثّق بحقه، حيث لا يمكن للمشتري بيعه.

❖ **الحال الثانية**: أن يكون العقدان منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر في الزمن، فاختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه الحال على قولين:

- **القول الأول**: أنه محرم، وبه قال الشيخ محمد العثيمين، وهو قرار هيئة كبار العلماء، واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنها من باب تعليق البيع على عقد آخر، وتعليق البيع على عقد آخر لا يصح

ويمكن أن يناقش: بأنها ليست من تعليق البيع على عقد آخر، بل هي جعل عقد الإجارة في زمن، وعقد البيع في زمن آخر؛ لئلا يتوارد على العين عقدان مختلفان في الحكم.

الوجه الثاني: أن مثل هذا العقد يؤدي إلى تساهل الفقراء في الديون فتصبح ذمم الناس مشغولة منهكة، مما يؤدي إلى إفلاس بعض الدائنين لضياع حقوقهم في ذمم الفقراء

ويمكن أن يناقش: بأن هذا لا يوجب تحريم أصل العقد، وإنما يحلّ بتوعية الناس بخطر الدين، ووجوب سداد الدين، والحرص على سلامة الذمة من الديون

المنهكة، وأما أصل العقد فلا يحرّم لأجل هذا؛ كما أن أصل القرض الحسن لا يمنع فكذلك هنا.

- **القول الثاني**: أنه جائز بشروط، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذه الشروط هي:

١) وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زمنا؛ بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

٢) أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

٣) أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، فيتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه.

٤) إذا اشتمل العقد على تأمين: فيجب أن يكون تعاونيا إسلاميا، ويتحمله المالك المؤجر.

٥) يجب تطبيق أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦) نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر.

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يخرج عن كونه عقد إجارة ترتبت عليه جميع أحكام الإجارة، واقترن بها وعد بالتمليك في نهاية المدة

الوجه الثاني: أن الأصل في العقود الصحة والجواز، حتى يدلّ دليل على التحريم، وما عداه يبقى فيه على الأصل، وهو الجواز

المحاضرة التاسعة

- **النازلة السابعة: خطاب الضمان:**

هو تعهدٌ من المصرف بدفع مبلغ معلوم لمستفيد معلوم عند تقصير طالب الضمان في التزاماته تجاه المستفيد.

أركان خطاب الضمان:

١- مصدر خطاب الضمان "الضامن".

٢- طالب خطاب الضمان.

٣- المستفيد من خطاب الضمان.

٤- قيمة الضمان.

٥- الصيغة.

أنواع خطاب الضمان:

١- باعتبار الغرض منه:

أ- خطاب ضمان ابتدائي، والغرض منه: التأكد من جدية طالب الخطاب وملاءته المالية، فيُطلب منه ١٪. مدته ٣ أشهر.

ب- خطاب ضمان انتهائي: المقصود منه حسن التنفيذ في الغالب ٥٪. مدته سنة قابل للزيادة.

٢- باعتبار حال المبلغ المضمون: أ- إما أن يكون بغطاء. ب-أو يكون بغير غطاء وهذا نادر. ج-بغطاء جزئي.

- التكييف الفقهي لخطابات الضمان: فيه تفصيل:

١- باعتبار حال المبلغ المضمون:

أ- إما أن يكون خطاب الضمان بغطاء كامل -وهو الغالب- فهذا (كفالة ووكالة) فهو يلتزم بدفع كفالة، أي: الضمان عند الحنابلة، ووكيل عند العميل.

ب- وإذا كان بغير غطاء فهو كفالة فقط.

ج- وإذا كان بغطاء جزئي؛ ففي الغطاء كفيل ووكيل وفي غير الغطاء كفيل.

٢- باعتبار الغرض منه:

أ- خطاب الضمان الابتدائي: ويجوز ضمان ما قد يؤول إلى الوجوب وهو قول: الجمهور، بخلاف الشافعية في الجديد؛ لعدم الجهالة فالمبلغ معلوم.

ب- خطاب الضمان النهائي: يكون فيه الأحكام الثلاثة بغطاء وغير غطاء وغطاء جزئي.

أحكام خطاب الضمان:

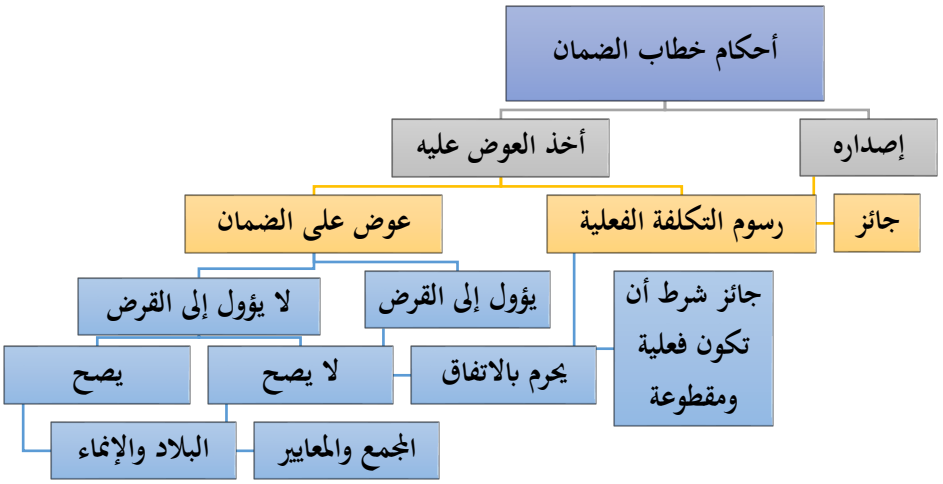

- **النازلة الثامنة: الاعتماد المستندي:**

أ. **تعريفه**

هو تعهدٌ مصرفيٌ بالوفاء مشروطٌ بمطابقة المستندات للتعليمات.

ب. أركانه

١. مصدر للاعتماد

٢. مستفيد من الاعتماد

٣. آمر بإنشاء الاعتماد

٤. ثمن نقدي

٥. صيغة

أ. مراحله

المرحلة الأولى: عقد موثق بالاعتماد

المرحلة الثانية: طلب فتح الاعتماد

المرحلة الثالثة: إصدار الاعتماد وتبليغه

المرحلة الرابعة: تنفيذ الاعتماد

ب. أنواعه

- **باعتبار قوته**

١. اعتماد قابل للنقض

٢. اعتماد غير قابل للنقض

- **باعتبار وقت الدفع**

١. اعتماد اطلاع أو دفع فوري

٢. اعتماد قبول أو دفع آجل

ج. أحكام الاعتماد المستندي

١. حكم إصداره: يجوز إصدار الاعتماد المستندي بشرط أن يكون غرضه مباحًا، وأن يكون العقد الموثق شرعيا.

٢. حكم أخذ العوض: على أحوال

- **الحال الأولى: أخذ عوض الرســـوم الفعلية:** يجوز شـــرط أ تكون قدر التكلفة الفعلية، فتكون مبلغا مقطوعا ولا تكون نسبة من مبلغ الاعتماد
- **الحال الثانية: أخذ عوض على الضمان:** لا يصح.
- **الحال الثالثة: أخذ عوض على الخدمات المطلوبة الأخرى:** يصـــح أخذ العوض على الخدمات الأخرى –كفحص المستندات ودراستها – سواء كانت مبلغا مقطوعا أو نسبة من المبلغ.

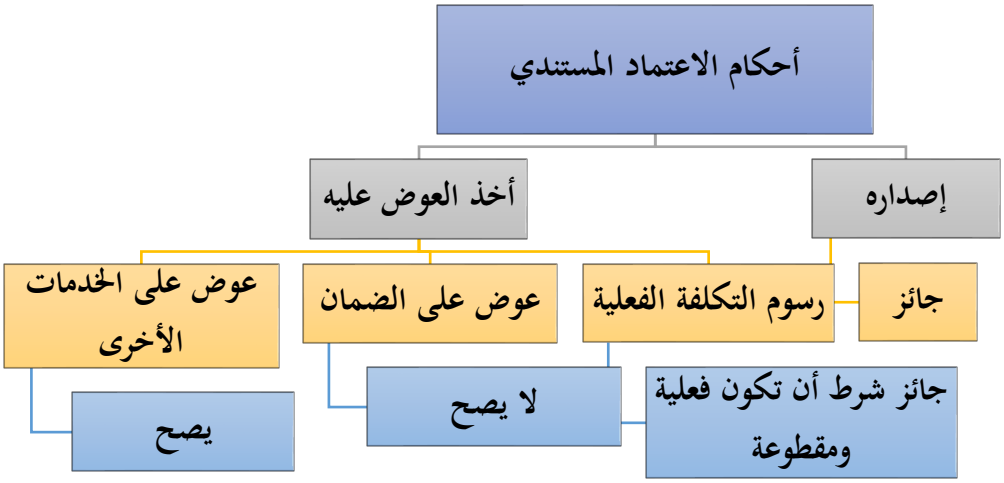

- **النازلة التاسعة: التأمين:**

هو عقدٌ بين طرفين يُسمى أحدهما: المؤمِن، والآخر: المؤمَّن له، يلتزم فيه المؤمِن بأن يؤدي للمؤمَّن له مبلغاً من المال في حال تحقق الخطر المبيّن في العقد مقابل مبلغ عوض يؤديه المؤمَّن له للمؤمِن.

أركان عقد التأمين:

١-المؤمِن.

٢- المؤمَّن له.

٣-القسط.

٤-الخطر المؤمَّن عليه.

٥-الصيغة.

- **أنواع عقد التأمين:**

١. ١التأمين التجاري: هو عقد بين مستأمن ومؤمّن يقتضي أن يدفع الأول للثاني أقساطًا مالية معلومة، أو دفعة واحدة مقابل تحملها تبعة خطر يجوز التأمين منه بضوابط تذكر في العقد، بأن تدفع للمستأمن أو المستفيد من التأمين عوضًا ماليًا إذا تحقق الخطر المؤمن منه

التأمين التعاوني: هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أيًّا منهم عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

حكم التأمين؟

١. حكم التأمين التجاري:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التأمين التجاري على قولين:

- **القول الأول التحريم:** وبه قال الشيخ محمد العثيمينوالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ والشيخ عبد العزيز ابن باز ، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وهو قرار هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي واستدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فمن وجهين:

الوجه الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠﴾ [سورة آل عمران: ١٣٠].

وجه الدلالة: أن التأمين التجاري مشتمل على ربا الفضل وربا النسيئة؛ أما الفضل فلأنه ربما أخذ أكثر مما دفع فصار من ربا الفضل، وأما النسيئة فلأنه يدفع نقدًا حالًا وربما أخذ مؤجلًا

الوجه الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [سورة البقرة:١٨٨].
وجه الدلالة: أن ما يدفعه المستأمن مبلغ معلوم، وقد يأخذ أقل منه، أو أكثر، أو مثله، أو لا يأخذ شيئًا، فإذا لم يأخذ المستأمن شيئًا أو أخذ أقل مما دفع فيكون ما أخذه المؤمِّن من أخذ المال بالباطل، وإذا أخذ أكثر مما دفع كان ما أخذه من أخذ المال بالباطل

وأما السنة: فحديث أبي هريرة ﷺ: ((نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر))
وجه الدلالة: أن التأمين يكون على حادث مستقبل غير متحقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين ومن خصائصه التي يتميز بها، وهذا يجعله من الغرر المنهي عنه في الحديث

وأما المعقول: فمن وجهين:
الوجه الأول: قياس التأمين التجاري على الرهان المحرّم؛ بجامع الجهالة والغرر والقمار في كلٍّ

الوجه الثاني: أن في عقد التأمين التجاري إلزامًا بما لا يلزم شرعًا؛ فإن المؤمِّن لم يحدث منه الضرر ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرّد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ من المال، والمؤمِّن لم يبذل عملًا للمستأمن، فكان حرامًا

- **القول الثاني الجواز:** وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين واستدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: قياس عقد التأمين التجاري على عقد ولاء الموالاة[1] – عند من يقول به –.

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ ذلك أن عقد التأمين التجاري هدفه الربح المشوب بالغرر والقمار، بخلاف عقد ولاء الموالاة فالقصد منه التآخي والتعاون في الشدة والرخاء، وأما الكسب فيه فهو تبع غير مقصود

الوجه الثاني: أنه مشتمل على المصلحة، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها

ونوقش: بأن المصلحة في عقد التأمين التجاري من المصالح التي شهد الشرع بإلغائها لما فيها من الغرر والربا، والمصلحة التي شهد الشرع بإلغائها لا تصلح دليلاً

الوجه الثالث: أن الأصل في العقود الجديدة الإباحة، والتأمين التجاري لم يدل دليل على تحريمه، فيبقى على الأصل وهو الإباحة

ونوقش: بأن الإباحة الأصلية لا تصلح دليلًا هنا؛ لأن التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضته للكتاب والسنة، والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل، وقد وجد فبطل الاستدلال بها

الوجه الرابع: قياس التأمين التجاري على عقد المضاربة

ونوقش: من جانبين

١) **الجانب الأول**: أن المضاربة تقتضي الاشتراك في الربح والخسارة، وليس التأمين التجاري كذلك.

---

[1] ولاء الموالاة هو: أن يقول: أنت مولاي جنايتي عليك وجنايتك عليّ وميراثي لك إن مت، فإذا مات كان ميراثه للأعلى إن لم يكن له وارث، ولا يرث الأسفل من الأعلى إلا إذا شرط ميراث الأعلى لنفسه. ينظر: البناية للعيني (٣٠/١١)

٢) **الجانب الثاني**: أن من شروط المضاربة أن يكون الربح نسبيًا غير محدد وليس التأمين التجاري كذلك.

الوجه الخامس: قياس التأمين التجاري على جواز ضمان المجهول وما لم يجب

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان، بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة يقصد منها الكسب المادي

٢. حكم التأمين التعاوني:

ذهب الشيخ محمد العثيمين إلى جواز التأمين التعاوني وبه قال الشيخ عبد العزيز ابن باز وبه أفتت اللجنة الدائمة وهو قرار هيئة كبار العلماء والمجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي واستدلوا بالسنة والمعقول:

أما السنة: فمن وجهين:

الوجه الأول: حديث جابر ﷺ قال: ((بعث رسول الله ﷺ بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة وأنا فيهم فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر فكان يقوتنا كل يوم قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة)) الحديث

الوجه الثاني: حديث سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ((خفت أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم فلقيهم عمر فأخبروه فقال ما بقاؤكم بعد إبلكم فدخل على النبي ﷺ فقال يا رسول الله ما بقاؤهم بعد إبلهم فقال رسول الله ﷺ ناد في الناس فيأتون بفضل أزوادهم فبسط لذلك نطع وجعلوه على النطع فقام رسول الله ﷺ فدعا وبرك عليه ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا)) الحديث

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصحابة دفعوا طعامًا يأكلونه عند الحاجة، وهذا فيه صورة التأمين التعاوني

وأما المعقول: فمن وجهين:

الوجه الأول: أنه من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون والاشتراك في تحمل المسؤولية، ولا يقصد منه الربح، وإنما توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على حمل الضرر

الوجه الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملة ربوية

المحاضرة الحادية عشر

- **النازلة العاشرة: الحوالة المصرفية:**

هي: طلب أحد المتعاقدين "يسمى المصدر" نقل نقدٍ الى حساب الطرف الآخر "يسمى المستفيد".

أركان الحوالة المصرفية:

١- المصدر. ٢- المستفيد.

٣- المصرف (الوسيط).

٤- المبلغ المحول.

٥- الصيغة.

٦- المصرف الآخر (مصرف المستفيد).

- **أنواع الحوالة المصرفية:**

أ. باعتبار المستفيد (المحول له)

١.تحويل بين حسابات المصدر

٢. تحويل لمستفيد آخر داخل المصرف

٣. تحويل لمستفيد آخر في مصرف آخر

ب. باعتبار العوض وعدمه

١.حوالة بأجرة

٢. حوالة بغير أجرة

ج.باعتبار اشتمالها على الصرف

١.حوالة مع تغيير العملة

٢.حوالة بنفس العملة

.

- **التكييف الفقهي للحوالة المصرفية:**

إذا كانت بين حسابات العميل فهي: وكالة.

تحويل إلى حساب اخر بغير عوض. فهذا اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

١- أنها وكالة، وهو قرار: مجمع الفقه، وهو أظهرها.

٢- أنها حوالة، وهو قرار: هيئة المعايير الشرعية في بعض الصور.

٣- أنها سفتجة، وبه قال: بعض المعاصرون.

- **الفرق بين الحوالة الفقهية والحوالة المصرفية:**

-لابدّ من وجود دين في الحوالة الفقهية، والحوالة المصرفية قد لا يكون.

-لابد أن تكون ثلاثية "محيل ومُحال ومحال عليه" في الحوالة الفقهية، والحوالة المصرفية قد تكون ثنائية وثلاثية.

-لابد من اتفاق الدينين في الجنس في الحوالة الفقهية، وفي الحوالة المصرفية يصح اختلاف الجنس.

-لا يكون في الحوالة الفقهية عوض، والحوالة المصرفية قد يكون فيها عوض وقد لا يكون.

- **النازلة الحادية عشرة: أسهم الشركات:**

الأسهم جمع سهم: وهو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول

حكم بيع السهم؟ الخلاف على قولين:

- **القول الأول**: الجواز، وهو اختيار الشيخ محمد العثيمين، والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، والشيخ عبد العزيز ابن باز وبه أفتت اللجنة الدائمة' وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي، واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الأصل في البيوع الإباحة، إلا ما خص بالدليل، وبيع الأسهم داخل في هذا العموم

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الأصل جواز بيع الشريك حصته لشريكه أو لأجنبي، وبيع السهم بيع لنصيب الشريك من الشركة لشريك آخر أو لأجنبي

الوجه الثاني: أن القول بالجواز يحقق مصلحة الشركة؛ وذلك باستمرارها وعدم اضطرابها كلما أراد أحد الشركاء الخروج من الشركة، أو عند وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه

الوجه الثالث: أن السهم بما يمثله من حصص عينية وغيرها ملك للمساهم، ومن حق مالك الشيء التصرف فيه بما يشاء من بيع أو غيره، ما لم يتضرر بقية الشركاء

- **القول الثاني**: المنع، وبه قال بعض الفقهاء المعاصرين، واستدلوا بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: أن من شروط صحة البيع؛ العلم بالمبيع، ومشتري الأسهم لا يعلم ما اشتراه من أسهم علمًا تفصيليًا، وما يسجل في القوائم المالية لا يدركه غالب الناس

ونوقش من جانبين:

الجانب الأول: أن العلم بالمبيع يختلف باختلاف السلع، والعلم التفصيلي غير مشترط؛ لأن الجهالة اليسيرة مغتفرة كما قرّره الفقهاء

الجانب الثاني: أن القاعدة الفقهية أن المشقة تجلب التيسير وفي العلم بما تمثله الأسهم علمًا تفصيليًا مشقة.

الوجه الثاني: أن في هذه الشركات نقودًا، وبيع النقد بنقد لا يصح

ونوقش: بأن النقود هنا تابعة غير مقصودة، فلا يكون لها أثر في الحكم، ويدل على هذا قول النبي ﷺ ((من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع))

الوجه الثالث: أن للشركة ديونًا في ذمة الغير، وعلى الأسهم المبيعة قسط منها، وبيع الدين في الذمة محرم

ونوقش: بأن هذا تابع غير مستقل فلا حكم له، والقاعدة أنه يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا

- **ما حكم شراء الأسهم؟**

- لابد أن نلحظ شيئين في نشاط الشركة:

١- أن يكون نشاط الشركة مباحا.

٢- أن يكون تعامل الشركة مباحا.

فإذا تخلّف الشرط الأول أو الثاني، فلا يصح.

وهذا قول: جمهور الفقهاء، مجمع الفقه، واللجنة الدائمة وابن باز وابن عثيمين.

وقال بعض المعاصرين: يصح المساهمة في شركة لها تعاملات بالربا بشروط أربعة:

١. ١ أن الجواز مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تجتنب الربا فيجب الاكتفاء بها.

٢. ألا يتجاوز إجمالي الربا ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة.

٣. ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من محرم ٥٪ من إجمالي إيراد الشركة.
٤. ألا يتجاوز إجمالي حجم المحرم – استثمارًا أو تملكًا – ١٥٪ من موجودات الشركة.

وقالت به: هيئة الراجحي وتبعها هيئة المصارف.

واستدلوا لذلك بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: عموم البلوى ورفع الحرج، ففي جواز المساهمة في مؤسسة ربوية تيسير على الناس، ورفع للحرج عنهم؛ لأن البلوى قد عمّت بها

ونوقش: بأن هذا مقيد بألا يستطاع الامتناع عنه والمساهمة في المؤسسة التي تتعامل بالربا يمكن الامتناع عنه؛ لأنه – في غالب الأحوال – استثمار، والاستثمار لا يصل لحد الضرورة غالبًا، ثم إن مجالات الاستثمار كثيرة متنوعة، والحلال فيها كثير.

الوجه الثاني: الحاجة، ذلك أن الشريعة ما جاءت لتسد على الناس منافذ حاجاتهم الحقيقية، وإنما جاءت لتلبية الحاجات الصحيحة التي تستلزمها ظروف الحياة

ونوقش: بأن الحاجة تجوّز ما كان تحريمه تحريم وسيلة، ولا تجوّز ما كان تحريمه تحريم غاية، وتحريم الربا تحريم غاية لا تحريم وسيلة.

- **النازلة الثانية عشرة: السندات.**

السند: هو صكٌ مالي قابل للتداول يمنح للمكتَتِب لقاء المبالغ التي أقرضها ويخوله استعادة مبلغ القرض مع الفوائد بحلول الأجل.

- **حكم السند:**

محرم، وهو من الربا بلا إشكال.

والبديل لها: صكوك الاستثمار، على أساس المضاربة لا الربا. (فهو شريك في الاستثمار).

- **النازلة الثالثة عشرة: بدل الخلو:**

هو عوض يُبذل للمستأجر مقابل إخلائه العين المؤجرة من المالك أو طرف آخر، وله عدة صور:

أ- أن يكون باذل العوض طرفاً ثالثاً ليس المالك فلها ٣ حالات:

١- أن يكون العقد سارياً بين المستأجر والمالك ولم يمنعه المالك من أن ينقل الإجارة إلى غيره: فهذا يصح.

٢- أن يكون العقد قد انتهى: فهذا لا يصح.

٣- ان يكون العقد سارياً ولكن المالك منعه ،(فهذا لا يصح) .

ب- أن يكون باذل العوض المالك: فيصح.

المحاضرة الثانية عشرة

- **النازلة الرابعة عشرة: الحقوق المعنوية:**

وتُسمى (الحقوق الفكرية) وهي جمع: حق، وهو: حق يِرد على شيء غير مادي، سواءٌ كان نتاجاً ذهنياً أو اختراعاً صناعياً أو ثمرة نشاط لجلب العلماء.

وهي من الحقوق التي تتصور عن طريق القراءة في الأنظمة.

أنواع الحقوق المعنوية أو الفكرية:

١- براءة الاختراع.

٢- حق التأليف، مثل: تأليف الكتب.

٣- العلامة التجارية:.

٤- الاسم التجاري:

٥- العنوان التجاري

٦- التصميمات التخطيطية

- **ما حكم الاعتداء على الحقوق الفكرية؟**

- يحرم التعدي عليها، وبه قال: المجمع الفقهي، وابن باز، وابن عثيمين، ولجنة الإفتاء.

واستدلوا:

١- بقوله ﷺ: "لا يحل لامرئٍ مال أخيه إلا عن طيب نفسٍ منه"،

٢- قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٣- قاعدة العادة محكّمة أو العرف معتبر.

أي: أنها صار لها اعتبار في عرف الناس فيمنع ويحرم الاعتداء عليها.

٤- بالمصلحة، فالاعتداء على الحقوق المعنوية يُذهب مصلحة من اجتهد فيها.

نوازل في فقه الاسرة والجنايات

- **النازلة الأولى: التلقيح الصناعي:**

هو: نقل مني الرجل ووضعه في الجهاز التناسلي للمرأة، أو أخذ مني الرجل وبويضة المرأة وتلقيحها خارج الرحم في أنبوب ثم إعادة زرعها بطريقة طبية في الرحم.

- **صور التلقيح الصناعي:**

القسم الأول: التلقيح الصناعي الداخلي: أ- بين الزوجين. ب- بين أجنبيين.

أ. بين زوجين: اختلفوا على أقوال

١- الجواز بشروط، وهو قول: ابن عثيمين، وقرار المجمع الفقهي، والشروط:

- أن يؤمن اختلاط الأنساب.

- ويكون التلقيح حال بقاء عقد الزوجية.

- أن تكون الحاجة داعيةً للتلقيح.

- أن يتولى عقد التلقيح طبيبة مسلمة، أو طبيب مسلم، أو طبيبة غير مسلمة، أو طبيب غير مسلم.

واستدلوا: بقياسه على جواز الاستدخال وهو: أن ينقل ماء الرجل في فرج المرأة.

٢- محرم، وبه قال: الألباني، واستدل:

أ- بقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

ب- وأن الانجاب بالجماع.

ويُردُّ أن النساء لكم حلالٌ وبأي طريقٍ شئتم.

ج- وأن كشف العورة محرم.

ويُردُّ بجوازه عند الحاجة.

٣- التوقف، وبه قال: ابن باز.

بين الأجنبيين لا يجوز بالاتفاق ولا يعرف له مخالف؛ فهذه الطريقة تؤدي إلى اختلاط الأنساب.

القسم الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي له صور:

١- أن تُلقّح نطفةُ الزوج وبويضة الزوجة في أنبوب.

٢- أن يكون بين أجنبيين.

٣- أن تؤخذُ نطفة الرجل وبويضة المرأة وتُزرع في رحم امرأة أخرى.

٤- أن تؤخذ نطفة الزوج وبويضة امرأة أجنبية وتُوضع في رحم الزوجة.

الصورة الأولى -حكمها حكم التلقيح الداخلي بين الزوجين- :

١- الجواز بالشروط المذكورة، وهو قول: ابن عثيمين والمجمع الفقهي.

٢- التحريم، وبه قال: الألباني.

٣- التوقف، وبه قال: ابن باز ومحمد السبيّل.

والباقية محرمةٌ بلا تردد.

- **النازلة الثانية: القرائن المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه:**

الحمض النووي (DNA) أو البصمة الوراثية أو الشفرة الوراثية: هي القرينة القائمة على معرفة الصفات الوراثية للجنس البشري، وعُرِّفت على أنها هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

إثبات النسب:

الحالة الأولى: أن تكون معارِضة للأصل الشرعي –الفراش–، فهذا يُنسب إلى ولد الفراش بلا تردد، ولا يجوز اللجوء إلى هذه القرائن.

الحالة الثانية: أن يكون نسب هذا الولد مشتبِهاً فيُلجأ إلى القرائن، مثل: القيافة أو أقوى منها، وهو قول: المجمع الفقهي، جمهور الفقهاء.

نفي النسب: هل تحلّ محل اللعان أم لا؟

جمهور المعاصرين والمجمع الفقهي: على أنه لا ينفى النسب بل لابد من اللعان.

المحاضرة الثالثة عشرة

- **النازلة الثالثة: استخدام التخدير في القصاص والحدود فيما دون النفس:**

التخدير: أن يُعطى مادةً يفقِد بها الاحساس.

القطع: ويكون في حد السرقة.

والتخدير على نوعين باعتبار موضوعه:

١- تخدير كامل.

٢-تخدير موضعي -وهو محل البحث-.

- **ما حكم التخدير حال استيفاء الحد؟** فيه قولان:

١- التخدير حال استيفاء الحد جائز، وهو قرار: هيئة كبار العلماء، والمجلس الأعلى للقضاء، وابن عثيمين، واستدلوا:

أ- قول النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ"

قالوا: بما أن الإحسان واجبٌ على كل شيء فمن جملة ذلك: تخدير المحدود عند استيفاء الحد.

ب- أن المقصود من الحد: إبانة العضو، وليس إيلام العضو.

ج- إجماع الفقهاء على أنه يُقطع بأسهل ما يمكن، فلو كانت لدينا آلتان: إحداها سهلةٌ في القطع، والأخرى صعبة فنختار السهلة.

د- أن مما يجب عند استيفاء الحد: أن يُؤمن الحيف والتعدي، وبالتخدير يؤمن ذلك.

٢- أن التخدير محرم، وبه قال: بعض المعاصرين، واستدلوا:

أ- بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة المائدة:٣٨]

ب- أن القطع تنكيلٌ في المقطوع، فيذوق ألم القطع.

ج- أن من مقاصد القطع: الزجر والردع له ولغيره، فكونه بدون مخدر اقوى ردعاً وأزجر.

- **التخدير حال القِصاص**: اختلفوا على قولين:

١- جوازه بإذن المجني عليه، وهو قرار: هيئة كبار العلماء (الأغلبية)، واستدلوا:

بأن القصاص خالص للمجنيّ عليه، فله أن يعفو وله أن يقتص، فأيضاً له أن يعفو عن إيلام الجاني.

٢-محرم مطلقاً، وهو قول: صالح الفوزان، واستدل:

أ- أن القصاص حياة فيحصل به الردع والزجر.

ب- أن الشرع جعل للمجنيّ عليه خيار الاقتصاص أو العفو وليس بينهما خيار وسط.

ويُردّ ذلك بأن الحد حقٌ لله والقصاص حقٌ للناس.

نوازل في الأطعمة

- **النازلة الأولى: تعاطي الأدوية المشتملة على الكحول أو المخدر:**

جل ما عند الناس اليوم هي أدويةٌ فيها شيءٌ من الكحول؛ للتطهير وغير ذلك، والعادةُ أن الكحول لا تتجاوز ٥٪ من الدواء، **فما حكم هذا؟** اختلف الفقهاء على قولين:

١- أنه محرم مطلقاً: وبه قال: بعض المعاصرين.

واستدلوا بقوله ﷺ: "تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام".

٢- أنه جائزٌ بشروط، وهو قول: المالكية، والشافعية، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وقرّره: مجمع الفقه، والشروط:

أ- أن يكون قليلا.

ب- أن لا يظهر أثره -لا طعمه ولا لونه ولا رائحته-.

ج- أن لا يوجد بديلٌ سواه.

واستدلوا:

أ- أن الشريعة جاءت برفع الحرج، وهذا حرج.

ب- قاعدة الضرر يُزال، فيُرتكب أخف الضررين عند تزاحمهما.

ج- بمفهوم قاعدة ما أسكر كثيره فقليله حرام، فما لم يسكر كثيره فقليه حلال، وكثير الدواء لا يسكر.

- **النازلة الثانية: الذبائح المستوردة.**

تنقسم إلى قسمين في الجملة:

١- ذبائح مستوردة من بلاد المسلمين وأهل الكتاب، وهي على أحوال ثلاثة:

أ- أن نتيقن تحقق شروط الذكاة، فهذا حلال باتفاق.

ب- أن نتيقن تخلّف أحد شروط الذكاة، فهذا حرام باتفاق.

ج- أن يُجهل الحال، فهذا لا يُدرى هل تحققت الشروط أم لا وغاية ما يعرفه أنها مستوردة من البرازيل، فهذه محل الخلاف:

١- أنها جائزة، وهو قول: ابن باز، وابن عثيمين، وقرار المجمع الفقهي، واللجنة الدائمة، واستدلوا:

أ- بحديث عائشة: "أنَّ قَوْمًا قالوا: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا باللَّحْمِ لا نَدْرِي أذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عليه أمْ لا، فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: سَمُّوا اللَّهَ عليه وكُلُوهُ".

فلم يأمرهم النبي ﷺ أن يستفصلوا.

ب- بقاعدة أن الأصل في التصرفات الصادرة من أهلها الصحة.

٢- محرمة، وبه قال: الشيخ عبدالله بن حميد رحمه الله، واستدل:

أ- بقول النبي ﷺ لعدي بن حاتم: "إذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عليه فَكُلْ..."

وقد اشتبهت هذه الذبيحة، المجهول لابد أن يُتيقن منه.

ب- قاعدة إذا اجتمع حاظر ومبيح غُلِّب جانب الحاظر.

ويُردّ عليه أن هذا حال تحققنا من الشَّبَه فيُغلب جانب الحاظر ولا يُسلّم به.

القسم الثاني: ذبائح غير مستوردة من بلاد المسلمين وأهل الكتاب: فلا تحلّ باتفاق.

- **النازلة الثالثة: مسألة الذبح الآلي.**

ومعناه: أن تحصل تذكية البهيمة آلياً بدون تدخل بشري، **فما حكم هذا؟**

إذا كان الآلي بمحددٍ وسمّى الله آمرُ الآلة فقد تحققت الشروط، وهو: قرار مجمع الفقه.

- **النازلة الرابعة: مسألة الذبح الجماعي:**

ومعناه: أن تُذبح مثلاً ١٠٠٠ دجاجة، **فهل يكفي أن يسمّي مرة واحدة أو على عددها؟**

ذهب مجمع الفقه إلى حِلّ هذا بشرط: أن يُجزّ رأسُ الكلِ بلحظةٍ واحدة، وإذا كانت متفاوتة فيشترط التسمية على كل واحدة.

- **النازلة الخامسة: مسألة الصعق الكهربائي:**

ومعناه: أن يُسلِّط قوة الكهرباء على الحيوان المراد ذبحه، ووزن اللحم به يصبح أكثر عكس الذكاة؛ لما في الذكاة من خروج الدم الكثير.

- **ما حكم هذا؟ على حالين:**

أ- إن كانت تَزهقُ روحُ الحيوانِ بالصعق: فهذا حرام.

ب- إن كان سبباً في خمول الحيوان وفتوره وعدم مقاومته، فهذا جائز بشرطين حالين:

١- أن لا يتضمن تعذيب الحيوان.

٢- أن لا يتضمن زهوق أنفس بعض الحيوانات.

المحاضرة الرابعة عشرة

نوازل طبية

- **النازلة الأولى: الوفاة الدماغية:**

الوفاة في اللغة: هي الموت.

الدماغ في اللغة: مخ الرأس.

أجزاء الدماغ: تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- المخ: مركز الذاكرة، والإحساس، والحركة والإرادة، فإذا مات وتعطل المخ في الإنسان، فإنه يعيش ما يسمى عند العلماء عيشة نباتية.

٢- المخيخ: المسؤول عن توازن الجسم، فإذا مات وتعطل المخيخ: يعيش لكن فاقداً التوازن.
٣- جذع الدماغ: فيه المراكز الأساسية للحياة، مثل: التنفس والقلب والدورة الدموية، فإذا مات جذع الدماغ فإنه لا يعيش؛ لأن النفس يتوقف والقلب والدورة الدموية، إلا بالأجهزة الإنعاشية.

فالوفاة الدماغية: هي التوقف الكامل الدائم لكل وظائف الدماغ بأجمعه.

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن موت الدماغ وتوقف القلب عن النبض يُعدّ وفاةً شرعية.

واتفقوا على أن موت المخ لوحده لا يُعدّ وفاةً شرعا.

واتفقوا على أن موت المخيخ لوحده لا يُعدّ وفاةً شرعا.

واختلف الفقهاء في موت الدماغ الكامل بلا توقفٍ للقلب، فهل هذه وفاة شرعاً أم لا؟ على قولين:

١- لا يُعدّ موتاً شرعياً، وهو قرار: المجمع الفقهي الإسلامي، هيئة كبار العلماء، وفتوى اللجنة الدائمة، وقول ابن باز، والألباني، واستدلوا:

أ- قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓاْ أَمَدًا بهِ﴾[الكهف: ١١-١٢].

وجه الدلالة: ثم بعثناهم، أي: أيقظناهم من نومهم، وهذه الآيات تدل على أن مجرد فقد الشعور لا يكفي بالحكم بموت الانسان.

ب- بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، واليقين الحياة.

ج- أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل بقاء الحياة.

وبعض الفقهاء المتقدمين قرّروا أنه إذا اشتبه حال الانسان بسكتة أو نحوها فإنه يؤخّر حتى يتيقن موته.

٢- يُعدّ موتاً شرعياً، وهو قرار: مجمع الفقه الإسلامي، واستدلوا:

أ- أن العلماء قرّروا أن حياة الانسان تنتهي بعجز الجسد عن خدمة الروح والانفعال لها، وهذا موجودٌ في موت الدماغ إذ أن الأعضاء لا تستجيب لعامة الحركات.

وأُجيب عنه أن هذا لا يُسلّم؛ لأن الحركة لا تزال باقية فالأعضاء الحيوية تقوم بوظائفها كالكبد والكلى.

ب- حَكَم الفقهاء بموت الإنسان بالجناية عليه إذا نفذت إلى مقاتله، ولم يوجبوا قصاصاً بتلك الحالة، ولو وجدت عليه حركة اضطرارية، وهذا دالٌ على عدم اعتبارهم بهذا الحال.

كمن طُعن وأصبح في سكرات الموت وأتى آخر وطعنه فإنه العبرة بالأول.

وأُجيب عن هذا بالفرق بين من وصل إلى هذه الحال بسبب الجناية، ومن وصلها بالمرض.

ج- أن الحياة لا تثبت في المولود إلا بالصراخ، وأنه دليل الحياة، فلا تثبت بالبول ولا بالعطاس ونحوهما، والصراخ صوت يصدر بأمرٍ عن طريق الدماغ، فدل على أن عدم الصراخ موتُ الدماغ وموتُ الدماغ علامة الوفاة.

وأُجيب عنه أن هذا غير مُسَلَّم؛ لأن الحياة تثبت بما يدل عليها، نصّ عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأُجيب أيضاً أنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن المراد في المولود إثبات حياته فالأصل عدمها حتى تثبت، وأما ما عدا ذلك فالأصل إثبات وفاته.

- **النازلة الثانية: مسألة نقل الأعضاء:**

ومعناه: نقل عضو صحيح إلى بدن إنسان حي يقوم مقام ما تلف منه أو ما لا يقوم بكفايته أو لا يقوم بوظيفته بكفاءة، وله صورتان: نقل الأعضاء من حي إلى حي أو من ميت إلى حي، ولنقل الأعضاء من حيٍ إلى حي صورتان:

١- نقل الأعضاء التي يؤدي نقلها إلى وفاة المنقول منه: فهذه حرام بالإجماع، وهو إزهاقٌ صريحٌ للروح.

٢- نقل الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة المنقول منه: اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين:

- الأول: أن نقلها جائز، وقال به: المجمع الفقهي، وهو قرار هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة، وأحد قولي ابن باز.

- الثاني: أن نقلها لا يجوز، وبه قال: ابن عثيمين.

- الثالث: التوقف-والتوقف لا يعد قولاً- وهو أحد قولي ابن باز.

نقل الأعضاء من ميت إلى حي: فيه قولان:

١– جائز، وهو قرار: المجمع الفقهي، وقرار هيئة كبار العلماء، واللجنة الدائمة.

٢– التحريم، وهو القول الآخر لابن باز، وبه قال بعض المعاصرين.

الأدلة في المسألتين:

– أدلة القائلين بالجواز:

١– قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة: ١٧٣].

وجه الدلالة: أنها تدل على استثناء حال الضرورة من التحريم المذكور في الآيات، وحال المرء في حاجة العضو تجعله في حكم المضطر.

٢– قول النبي ﷺ: مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُم أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ

– أدلة القول الثاني:

١– قوله تعالى: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [النساء: ١١٩]

٢– أن الإنسان لا يملك الأعضاء؛ لأنها أمانة من الله.

- **النازلة الثالثة: التجميل:**

هو: عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بزيادة أو بنقص، وعامة التجميل لا يخرج عن أحوال:

١– أن يكون التجميل لإصلاح عيب، وهو على نوعين: أ– إما أن يكون عيباً خلقياً. ب– أو أن يكون عيباً حادثاً. فهذا التجميل جائزٌ بلا تردد.

٢- أن يكون التجميل لزيادة حسن.

٣- أن يتضمن العيب ضرراً حسياً، أو ضرراً معنوياً، أو لا يتضمن ضرراً.

- فإذا كان التجميل لإصلاح عيب وثبت بهذا العيب ضرر حسي: فهنا جائز التجميل بلا تردد؛ لحديث عرفجة.

- أما إذا كان التجميل لإزالة ضررٍ معنوي، كالمرأة إذا أصابها ضمور في صدرها فهذا يضر بها معنوياً، فاختلف فيه الفقهاء:

١- أن الضرر المعنوي معتبر، وبه قال: ابن باز، وفتوى اللجنة الدائمة، وهو ظاهر قول ابن عثيمين، واستدلوا:

أ- أن هذا يتضمن ضررا، والضرر يزال.

ب- أنه ليس فيه تغيير خلق بل إعادة إلى أصل الخِلقة المعهودة.

٢- أن الضرر المعنوي غير معتبر، وبه قال: الألباني، واستدل:

أ- قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ١١٩]

ب- وأن فيه جزعٌ من خلق الله.

- أما إذا كان التجميل لزيادة الحسن: فالأصل فيه التحريم إذا كان من غير حاجة؛ لأنه يتضمن تغيير خلق الله، وبه قال: المجمع الفقهي، وهو فتوى اللجنة الدائمة، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني.

أمثلة لأنواع التجميل:

منها الصلع مثلاً: فالأطباء يذكرون له طرق:

أ- تقليص فروة الرأس، بإزالة المنطقة الخالية من الشعر ولكنها تترك ندباً جراحياً.

ب- تمديد فروة الرأس، وذلك بزيادة المنطقة الحاملة للشعر بزرع كرات تحت الجلد.

ج- زراعة بويصلات الشعر.

حكم علاج الصلع:

١- جوازه، قال به: ابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، واستدلوا:

أ- أن في زراعة الشعر فوائد ومنفعة للمصاب، ولا مضرة في الزراعة، والشريعة جاءت بتكميل المصالح.

ب- أن الصلع نقصٌ حسي ومعنوي.

٢- تحريمه، واستدلوا: بأنه من وصل الشعر الذي لعن النبي ﷺ فاعله.

ورُدّ عليهم أن هذا قياس مع الفارق وليس كالوصل المؤقت بل يبقى.

تكبير ثدي المرأة:

وله طريقة جراحية طبية، والفقهاء المعاصرون فصّلوا حكم هذه العملية:

- فإذا كان الثدي ضامراً كصورة ثدي الرجال: فهذا جائز.

- وإن كان الثدي حجمه طبيعياً والنقص فيه يسير (زيادة حسن): فالجمهور ذهب إلى التحريم، وابن باز، وابن عثيمين.

نوازل الاقليات

- **النازلة الأولى: تجنّس المسلم بجنسية غير إسلامية:** اختلف فيه الفقهاء المعاصرون:

١- محرّم، وبه قال: جمهور المعاصرين، وهو فتوى اللجنة الدائمة، واستدلوا:

أ- قال تعالى:﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ﴾ [سورة آل عمران:٢٨]

فالآية دالّةٌ على النهي عن اتخاذ الكافرين أولياء.

ب- قول النبي ﷺ: "أَنا بريءٌ من كلِّ مسلِمٍ يقيمُ بينَ ظهرانيَ المشرِكين..."

٢- جائز، وبه قال: بعض المعاصرين، واستدلوا: بأنه -أي: التجنّس- لا يزيد عن الإقامة إلا بالانتساب، فإذا جازت الإقامة فالتجنّس جائز.

٣- الجواز عند الضرورة.

لا يدخل في هذه المسألة من نشأ بين أظهرهم.

- **النازلة الثانية: عقود التمويل البنكي لشراء المساكن في بلاد الاقليات:**

غالبية العقود هناك قائمة على الربا، واتفق الفقهاء على تحريم الربا في الديون والقروض، واتفقوا على حرمة الربا بين المسلم وغيره في بلاد الإسلام، واختلفوا فيما يأخذه المسلم من الحربي من الربا في دار الحرب بعد ما دخلها بأمان، **فالجمهور على حرمته، والحنفية على الجواز.**

وعليه اختلف الفقهاء في حكم الاقتراض بالربا لشراء المساكن:

١- أنه محرم، وهو قول: أكثر العلماء وجمهور المعاصرين وقرار مجمع الفقه، واستدلوا بعموم الأدلة الدالّة على تحريم الربا.

٢- أنه جائزٌ عند الحاجةِ وتعذّرٍ البديلٍ الشرعيٍ للمسلمين المقيمين ببلاد الكفر، وقد أفتى به: المجلس الأوروبي، واستدلوا:

أ- بخبر النبي ﷺ المرسل: لَا رِبا بَيْنَ المسلِمينَ وأَهلِ الحربِ في دارِ الحربِ.

وأُجيب أنه متفقٌ على ضعفه.

ب- أن الضرورات تبيح المحظورات.

وأُجيب أنه ليس بضرورة، بل يسكن بالأجرة.